جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام المعاملات المالية للأقليات المسلمة

ـ نماذج مختارة ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبة: نريمان بوخشبة

المشرف: د. عماد جراية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عماد جراية	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. علي زواري	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام المعاملات المالية للأقليات المسلمة

ـ نماذج مختارة ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبة: نريمان بوخشبة

المشرف: د. عماد جراية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عماد جراية	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. علي زواري	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

بِسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من زرعت بداخلي حب العلم والتعلّم . . والدتي الحبيبة رحمها الله .

إلى قدوتي في الجدّية والمثابرة . . والدي العزيز حفظه الله .

إلى إخوتي وأخواتي كلٌ باسمه وجميل وسمه .

إلى زوجة أبي ، وزوجة أخي .

إلى صديقات المشوار الدراسي كل واحدة باسمها .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو نصيحة .

أُهدي هذا الجهد المتواضع .

نريمان

شكر وعرفان

بادئ ذي بدءٍ أحمد الله عزّ وجل وأشكره على توفيقه لإتمام هذه المذكرة.

وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**»، فإني أتقدّم بالشكر الجزيل إلى الدكتور: **عماد جراية**، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل عليَّ بالإرشاد والتوجيه، سائلة الله تعالى أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناته.

والشكر كل الشكر إلى المعلّم المعطاء، الناصح الموجّه، إلى من غمرني بنصحه وتوجيهه طيلة فترة إعدادي لهذه المذكرة، إلى الدكتور: **علي باللموشي** راجية المولى عزّ وجل أن يجزيه عن ذلك كله خير جزاء.

والشكر موصول أيضاً إلى كل من أنار لي طريق العلم طيلة مشواري الدراسي بالجامعة إلى كافة **أساتذة وأستاذات** معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي عسى الله أن يديمهم ذخراً لنا وأن ينفعهم بما علمهم.

والشكر موصول أيضاً لكل من ترك له بصمة في إعداد هذه المذكرة، ولو بدعوة في ظهر الغيب، فجزى الله تعالى الجميع عن ذلك خير جزاء.

ملخص:

جاءت هذه الدراسة بعنوان: **"أحكام المعاملات المالية للأقليات المسلمة"**، وهي تبحث في أحكام بعض المعاملات المالية للأقليات الإسلامية، منطلقة من اشكالية رئيسية كانت كالآتي: ما هي أحكام ممارسة الأقليات المسلمة لبعض المعاملات المالية للأقليات الإسلامية في بلاد غير الإسلام؟.

وللإجابة على هذا التساؤل رسمتُ خطة كانت من مبحثين؛ حيث عُني المبحث الأول ببيان الجزء النظري للمعاملات المالية والأقلية المسلمة، بينما اختص المبحث الثاني ببيان الجزء التطبيقي لبعض المعاملات المالية للأقلية.

توصلتُ في نهاية دراستي إلى نتائج أهمها: أن جانب فقه المعاملات المالية من أوسع الجوانب وأكثرها مرونة وتجدداً، وهذا التجدد يمتد ليشمل حياة الأقليات في المجتمعات الغربية وهذا ما يستدعي من الفقهاء والمختصين متابعة ذلك التجدد بما يلائمه من أحكام وفق منظور الشريعة ومقاصدها، ومع مراعاة أوضاع تلك الأقليات وأحوال المجتمعات التي يعيشون فيها.

Abstract:

This study is entitled as: " The provisions of the financial transactions of Muslim minority ". It searches in the provisions of some financial transactions of Islamic minorities. The statement of problem is as follow: what are the provisions of Muslim Minorities' practices some finacial transactions of Islamic Minorties In the non Islamic statse?

To Answer this question, the study is divided into two chapters, The first chapter focuses on the theoretical side with a background knowledge about the topic whereas the second chapter will be dealing with the practical side of the financial transactions of the Minority.

The findings show that fiqh of financial trasactions is the most expanded, largest, and renewal side. This renewal includes minorotiesm' lives in the westrern sociteties thats why jurists and spesialsts should follwo it up with suitable Islamic provisions taking into considearation Minorities status and their societies circumstances.

مقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم وهداه إلى الدين الأقوم، وميّزه بالعقل ليعرف الحق من الباطل. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل بيته وأصحابه أجمعين ومن سار على درب النبوة إلى يوم الدين.

من المعروف شرعاً أن هناك دارين للمسلمين: دار الإسلام حيث يعيش فيها المسلمون قاطبة، وفيها يطبقون شرع الله ولا يجدون لومة لائم في العمل بشريعة الله سنة وقرآنا ومنهاجا وفي المقابل هناك دار الاغتراب، أو دار الهجرة، أو المجتمع غير الإسلامي وتسمى أيضا بدار الدعوة، حيث يعيش اليوم ما يُقدّر بثلث المسلمين في العالم كأقليات في تلك البلاد، وفيها يخضعون لظروف وأحوال مغايرة لتلك التي يعيشها المسلمون في البلاد الإسلامية، مما يُلزم أهل العلم والعلماء والباحثين النظر في مسائلهم ومستجدات قضاياهم في أمور معاشهم- نظرة منسجمة مع تلك الظروف والأحوال التي يعيشونها، تماشياً مع مقاصد الشريعة ومرونة أحكامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتمكيناً لتلك الأقليات المسلمة العيش في تلك البلاد ملتزمين بأحكام الإسلام.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة ما يُسمى بفقه الأقليات، وهو من أهم فروع فقه النوازل والذي يُعنى بدراسة الوقائع المستجدة للأقليات المسلمة المقيمة خارج البلاد الإسلامية، حيث إن من يقيم هناك لا ينفك عن حاجته إلى التعامل مع أهل تلك البلاد بما يطيب به العيش خاصة في ما يتعلق بالجانب الاجتماعي، والسياسي، والثقافي، والمالي الاقتصادي حيث يعتبر هذا الأخير من أهم الأمور التي كثر حولها الجدال والأخذ والرد بين أهل العلم والمهتمين بوضع المسلمين في تلك الديار، ومن حكمة الله عز وجل أنه أنزل شريعته لتسع حياة الإنسان من كل أطرافها، وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها، فلا تضيق بالحياة ولا تضيق الحياة بها؛ فهي شريعة الرحمة والعدل والاصلاح والشمول لكل ما يعرض للناس من أمور ومستجدات، ولهذا أراد الباحث أن يدرس بعض المسائل المالية لهذه الأقلية وذلك بجمع الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء فيها، ومن ثمّ ذكر الرأي الراجح في كل مسألة وذلك في البحث المعنون بـ: **"أحكام المعاملات المالية للأقليات المسلمة –نماذج مختارة–"**.

أولاً– أهمية الموضوع:

وتأتي أهمية الدراسة من عدّة نواحي:

1-كثرة من يقيم من المسلمين في البلاد غير الإسلامية، حيث أوصلتهم بعض الإحصاءات إلى ثلث عدد المسلمين، والبعض الآخر الى النصف.

2-كثرة ما يستجد على المسلمين هناك من مسائل -خاصة في الجانب المالي - والتي تستوجب على المسلم المقيم هناك ردّها الى حكم الله تعالى، واستنباط رأي الشرع فيها.

3-ضعف الجانب العلمي الشرعي لدى كثير من المسلمين المقيمين في بلاد غير الإسلام، وقلّة معرفتهم بأحكام الدين المناطة بهم.

ثانياً– إشكالية الموضوع:

يختلف جانب المعاملات المالية عن غيره من أبواب الفقه بكثرة وتجدد المسائل الواردة فيه وذلك راجعٌ لتغير الزمان والمكان، وهذا التغيير والتجدد يتطلب من الفقيه النظر والبحث في هذه المستجدات ومحاولة إيجاد ما يلائمها من أحكام، وأكثر من يحتاج لهذه الأحكام الشرعية هم أبناء المسلمين في البلاد غير الإسلامية وذلك لكونهم يعيشون في مجتمعات لا تشبههم ومن هنا نثير الإشكال الآتي: ما هي أحكام ممارسة الأقليات المسلمة لبعض المعاملات المالية هناك؟

ويتفرّع على هذا الإشكال الرئيس عدّة إشكالات، أهمها:

1- ما مفهوم المعاملات المالية، وما هي مكانتها من الفقه، وما مدى الثراء الفقهي لهذه الأخيرة؟

2- ما المقصود بمصطلح الأقلية المسلمة، وما أبرز التحدّيات التي تواجه هذه الفئة في ديار غير المسلمين؟

3 وما مدى ضرورة التأصيل لفقه الأقليات ؟

4-ما حكم شراء الأقليات المسلمة للمساكن بقروض ربوية في بلاد الغرب؟

5-ما حكم أخذ المسلمين للفوائد الربوية المقدمة من طرف البنوك وصرفها في وجوه الخير؟

ثالثاً– أسباب اختيار الموضوع:

1- الميول الذاتي والرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع ومعرفة أحكام هذه المسائل وتوسيع دائرة علمي.

2- ما للموضوع من أهمية كبيرة حيث إنه يمسّ واقع المسلمين ويباشر حياتهم في تلك البلاد.

3- الرغبة في إيجاد بحث منفرد يُعنى بدراسة المسائل المالية للمسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام.

4- بيان أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان مهما تغيرت الظروف، وتحولت الأمور.

رابعاً– أهداف الدراسة:

1- التعريف بالأقليات، وبيان مفهومها ضمن الاطار العام للفقه في الشريعة الإسلامية، وبيان أبرز المخاطر التي تحيط بها.

2- عرض بعض المسائل المالية، وذكر الأقوال الفقهية المختلفة والوقوف على الرأي الراجح في كل مسألة.

6-تسهيل مهمة الباحثين والدارسين في شؤون الأقليات المسلمة من خلال عرض نموذج في دراسة مسائلهم الفقهية وفق واقعهم الذي يعيشونه.

خامساً– الدراسات السابقة:

هناك دراسات متنوعة ومفيدة تعد دراسات سابقة لهذا الموضوع، وتتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

1- فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، لـ أمل يوسف عمر القواسمي، قدّمت رسالة الماجستير هذه الى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية بتاريخ تشرين 2006م، وقد احتوت هذه الدراسة على مدخل الى فقه الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية، حيث بيّنت مفهوم فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، ثم عرّفت بالواقع العام للأقليات المسلمة في الغرب وبيّنت أبرز التحدّيات التي تواجه المسلمين هناك، كما تناولت بعدها منطلقات في فقه الأقليات.

2- الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والأمارة والجهاد، لـ محمد بن درويش بن محمد سلامة وقدّم هذا البحث إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بتاريخ 1420/1419هـ، حيث تطرّق الباحث في هذه الدراسة إلى تعريف الأقليات وأسباب وجودها وأعطى نبذة عن الأقليات في الوقت الحاضر وما تعانيه من مخاطر وما تواجهها من تحدّيات من داخل وخارج الأقليات وعلى جميع الأصعدة.

3- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، لـ محمد يسري إبراهيم، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، نشرته دار الكتب المصرية بتاريخ 1433هـ/2012م، وقد سلّط هذا الكتاب الضوء على واقع الأقليات المسلمة، ثم أخذ بالكلام عن بعض أحكام ونوازل الأقليات في العبادات، والمعاملات – حيث تناول وبشكل مفصّل مسألة حكم شراء المساكن بواسطة قرض ربوي –، والأنكحة والطلاق، والنوازل السياسية.

4- التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية حكمه وصوره المعاصرة، لياسر بن ابراهيم بن محمد الخضيري، وقدّمت هذه الرسالة إلى كلية الشريعة بالرياض بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، واختصت هذه الرسالة بدراسة حكم التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية حيث فصّلت في ذلك تفصيلاً كبيرا، ثم تناولت بعض الصور المخرّجة على هذه المسألة حيث تطرّق الباحث إلى مسألة شراء المساكن بقرض ربوي للمسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية، ومن ثمّ تكلم – بإيجاز واختصار– عن مسألة الاستفادة من الفوائد التي تدفعها البنوك الأجنبية للمودعين في حساباتها.

الإضافة العلمية:

وما تميزت به دراستي عن هذه الدراسات أنها اختصت بجانب واحد من المسائل التي تخص الأقليات ألا وهو جانب المعاملات المالية وأحكامها.

سادساً– المنهج:

من أجل الوصول الى الأهداف المسطّرة في بداية البحث، اقتضت طبيعة الدراسة اتباع عدّة مناهج كانت كالآتي:

1– المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية، وكذا الآراء الواردة في كل مسألة.

2– المنهج الوصفي: وهذا عند ذكر التعريف بالأقليات، والمعاملات المالية.

3– المنهج المقارن: واستخدم هذا المنهج عند مقابلة آراء العلماء والمفتين ببعضها من خلال عرض الأدلة والأقوال، بناءً على المسائل المختلف فيها.

سابعاً– منهجية البحث:

لقد اتبعت في إعدادي لهذا البحث منهجاً لخّصته في هذه النقاط:

1- عزو الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾؛ تمييزاً لكلام المولى عز وجلّ عن باقي كلام البشر.

2- وضعتُ الأحاديث النبوية بين مزدوجتين كالآتي: " "؛ تمييزاً لأقواله صلى الله عليه وسلم عن أقوال سائر البشر، ويكون عزوها في الهامش، على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثيّ وعنوانه، الكتاب والباب، رقم الجزء والصفحة.

3- التوثيق والإحالة على المصادر والمراجع بذكر كل البيانات في الهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤلِّف، والمؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر رقم الجزء رقم الصفحة.

4- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، تورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم تُردف برقم الصفحة. هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان بينهما استعمال كتاب آخر أو كان الأول في صفحة والآخر في تاليتها فتوُرد العبارة الآتية: المرجع السابق.

5- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون على النحو التالي: اسم ولقب الباحث عنوان البحث أو الرسالة، (رسالة دكتوراه أو ماجستير أو ماستر أو ليسانس في تخصص) الكلية الجامعة، المدينة أو الدولة، التاريخ، رقم الصفحة.

6- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فتوثيقه يكون كالآتي: اسم ولقب المؤلِّف "عنوان البحث أو المقال". اسم المجلة، مكان صدورها: الناشر، العدد: رقم العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

7- إذا كان المرجع عبارة عن مقال منشور على شبكة الإنترنت فتهميشه يكون كالآتي: اسم ولقب الكاتب، «عنوان المادة العلمية»، (رابط الموقع الإلكتروني)، تاريخ التصفح.

8- ترجمتُ فقط للأعلام المعاصرين في المتن وأشرتُ إليهم بالرمز: *.

9- أكتب كلمة "يُنظر" في الكلام الذي أنقله عن قائله بالمعنى، أو أتصرف فيه بالتقديم والتأخير على أن تكون الإشارة إلى الكلام المنقول حرفياً من دون استعمال هذه الكلمة، مع وضع الكلام بين قوسين، ( ).

10- عند حذف الكلام من النصوص المنقولة حرفياً أضع علامة: ... (ثلاث نقاط).

11- التزمتُ رموزاً معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، النشر: ن، تاريخ النشر: ت، مكان النشر: م، الجزء: ج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م لا. ط: عند عدم ذكر الطبعة، لا. ن: عند عدم ذكر الناشر، د. ت: عند عدم ذكر التاريخ لا. م: عند عدم ذكر مكان النشر، وهذا اختصاراً لكثرة تكرارها.

12- أثبتُ التاريخ الهجري إن وجدته، ولو كان التاريخ الميلادي معه، وأثبت التاريخ الميلادي إن لم أجد الهجري.

ثامنًا– الفهارس: ذُيِّل البحث بفهارس فنية من شأنها تسهيل عملية التعامل معه.

تاسعًا: مصادر البحث ومراجعه:

ألجأني هذا البحث إلى استخدام مصادر ومراجع عديدة ومتنوعة، منها الورقي والإلكتروني وهو أكثرها، وأهمها:

- أمهات كتب التفسير والفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة المشهورة، يُضاف إليه عدد من القواميس والمعاجم اللغوية وغيرها.
- الكتب الشرعية المعاصرة التي عُنيت بدراسة ما يخصّ الموضوع بكافة جوانبه.
- عدد من الكتب الإلكترونية المحملة من بعض المواقع على الشبكة العنكبوتية.
- جملة معتبرة من المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية.

عاشرا: صعوبات البحث:

إن مما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات تواجه الباحث في أي موضوع علمي ذا بال ومن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث أمور أهمها:

1- سعة موضوع الأقليات وكثرة العناوين الواردة فيه، مما صعّب على الباحث مهمّة حصر الموضوع.

2- تعدّد المسائل المالية للأقلية المسلمة أوقع الباحث في مشكلة تحديد أيُّ المسائل التي يجدر دراستها دون غيرها.

حادي عشر – خطة البحث:

بعد الاطلاع على الموضوع رسمتُ خطة بدت لي أنها تخدمني في الإجابة عن الاشكالات المطروحة، وتمكنني من تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وهي على شكل مقدمة ومبحثين ثم خاتمة متبوعة بفهارس فنية، وأوجز عرضها في الآتي:

المقدمة: وفيها تقديم للموضوع وبيان لأهميته، مع طرح الاشكالية، وذكر أسباب اختياره والأهداف المرجوة منه، ثم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في الدراسة، والمنهجية المتخذة وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وإشارة الى العوائق التي واجهت البحث.

المبحث الأول: عُني هذا المبحث بالتعريف النظري بمفردات البحث، حيث اهتم المطلب الأول بالمعاملات المالية تعريفها، وبيان مكانة المعاملات المالية من الفقه، وبيان الثراء الفقهي للمعاملات المالية، بينما جاء في المطلب الثاني تعريف الأقليات المسلمة، والتأصيل لفقه الأقليات، ثم عرض لمحة عن أبرز التحدّيات والمخاطر التي تواجه الأقليات في بلاد الغرب.

المبحث الثاني: وجاءت فيه دراسة الجانب التطبيقي للموضوع؛ حيث سُلّط الضوء في المطلب الأول منه على مسألة شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية، أما المطلب الثاني فقد تناول مسألة حكم أخذ الفوائد من البنوك الربوية وصرفها في وجوه الخير.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج المتوَصل اليها بعد دراسة البحث، ثم تقديم جملة من التوصيات التي من شأنها زيادة خدمة هذا الموضوع.

وبما أن هذا الجهد جهد بشري، فهو حتماً لن يخلو من الخطأ والسقط، فربما غفلت عن بعض جوانبه، أو ضيقت واسعاً فيه جرّاء سوء فهم أو ضعف تأويل، أو قصّرتُ فيما من شأنه التطويل؛ لذا أرجوا من المناقشين تصحيح ما أخطأت فيه، سواءً كان الخطأ في شكل الموضوع أو مضمونه، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

المبحث الأول:

مفاهيم عامة حول فقه المعاملات والأقليات

وفي هذا المبحث سيتطرق الباحث في مطلب أول إلى تعريف المعاملات المالية، ثم الوقوف على مكانة المعاملات من الفقه، وبعدها الحديث عن الثراء العلمي لفقه المعاملات ومن ثمّ التطرق إلى منهج التصدّي للمعاملات المالية المعاصرة، ثم يشرع في مطلب ثاني إلى تعريف الأقلية عموما، ثم تعريف الأقلية المسلمة بشكل خاص، ثم التأصيل لفقه الأقليات لينهي المطلب بالحديث عن أبرز تحديات الأقليات المسلمة في بلاد الغرب.

المطلب الأول: المعاملات:

ويشتمل هذا المطلب على أربعة فروع؛ حيث اهتم الفرع الأول بتعريف المعاملات المالية وأما الفرع الثاني فجاء لتبيين مكانة هذه الأخيرة في الفقه، بينما جاء في الفرع الأخير الكلام عن الثراء العلمي لفقه المعاملات المالية.

أولاً: تعريف المعاملات المالية:

أ- تعريفها لغة:

مادة (عَمِلَ): العَيْنُ والمِيمُ واللاَّم أَصْلٌ وَاحِدٌ صحيحٌ[1]، العمل أي المهنِة والجمع أعمال عَمِلَ عَمِلاً، وأَعْمَلَه غَيْرَهُ واسْتَعْمَلَه واعْتَمَلَ الرجُل عَمِلَ بنفسه[2]. ويراد بها الفِعلُ، وزعم بعض أئمة اللغة والأصول أن العمل أخص من الفعل لأنه فعل بنوع مشقة، والعمل: حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس[3].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون. (لا. ط؛ لا. م، دار الفكر، د. ت)، ج4، ص45.

[2] ابن منظور، لسان العرب، (ط:3؛بيروت :دار صادر، 1414هـ)، ج11، ص474.

[3] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق. مجموعة من المحققين، (لا. ط؛ لا، م: دار الهداية، د. ت)، ج30، ص56.

ب- تعريفها اصطلاحا:

والمعاملة في الاصطلاح تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا سواء تعلقت بالأموال أو النساء.[1]

فالمعاملات إذاً هي: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال" وهي تشمل المعاوضات: من بيع وإجارة، والتبرعات: من هبة ووقف، ووصية، والإسقاطات: كالإبراء من الدين والمشاركات والتوثيقات: من رهن، وكفالة وحوالة[2].

فالمعاملات المالية هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك[3]. أو هي: "مجموعة تصرفات رضائية أو جبرية مدارها الحقوق والأموال".[4]

ثانيا- مكانة المعاملات من الفقه:

يتميز الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي بأنه شامل لجميع متطلبات الحياة، بحيث يتناول علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، ونفسه، ومجتمعه، صالح للدنيا والآخرة، ولأنه عام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة فأحكامه كلها تتآزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة لتحقق بيقظة الضمير، والشعور بالواجب، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن واحترام الحقوق غاية الرضا والطمأنينة والإيمان والسعادة والاستقرار، وتنظيم الحياة الخاصة والعامة وإسعاد العالم كله.

ومن أجل تلك الغاية: كانت الأحكام العملية (بفقه) وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال، وأفعال وعقود، وتصرفات، شاملة نوعين:

الأول: أحكام العبادات: من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة ونذر ويمين، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقته بربه.[5]

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط: 6؛ الأردن، دار النفائس، 1427هـ/2007م) ص12.

[2] المرجع نفسه، ص12.

[3] خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، يدخل الكتاب ضمن دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي ببريدة 1424هـ، ص3.

[4] عبد الله الزبير عبد الرحمان، «التعريف بفقه المعاملات»، (azubair.ne) ، تاريخ التصفح: 2018/02/19.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر المعاصر، د.ت)، ج1، ص33.

الثاني: أحكام المعاملات:

والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات[1].

وخصّها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال، حيث قسّموا الفقه الإسلامي إلى: عبادات ومعاملات، ومناكحات (أحوال شخصية)، وعقوبات، فالمعاملات خاصة بالتعامل المالي والأولى الاقتصار على المعنى الأخير[2].

والمراد بالمعاملات، المعاملات المالية وهي تشمل أمرين[3]:

أ- أحكام المعاوضات: وهي التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك وتشمل البيع والاجارة والخيارات والشركات ... وما يلحق بذلك من عقود التوثقات.

ب- أحكام التبرعات: وهي المعاملات التي يقصد بها الاحسان والإرفاق، مثل الهبة والعطية والوقف، والعتق، والوصايا وغير ذلك.

ثالثاً: الثراء العلمي لفقه المعاملات:

سلك التشريع الاسلامي في تشريع المعاملات مسلكاً خاصاً يميزه عن غيره من فروع الفقه الاسلامي، لا بد لمن يتعامل مع القضايا المعاصرة من فهم ذلك المسلك وخصائصه، ومن أهم ما يميز هذا الفقه ما يلي:

أ- فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة:

يشترك فقه المعاملات مع غيره من فروع الفقه الإسلامي في أن جميعها مصدرها رباني حيث ترجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، إلاَّ أن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يوغل في التفصيلات[4]، بخلاف الدين والعبادات فإن شؤونهما أوغل في جانب الأثر؛ لأن كثيراً منها تعبُدي الذي لا يدخل فيه القياس دخولاً قوياً[5] وهذا لكي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس، ومن هذه المبادئ:

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار. (ط:2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ج1، ص79.

[2] محمد عثان شبير المعاملات المالية العاصرة في الفقه الاسلامي مرجع سابق، ص12.

[3] خالد علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص3.

[4] المرجع السابق، ص18.

[5] محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب. (ط:1؛ تونس: دار السلام، 1427هـ/2006م)، ص175.

1- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[1].

2- وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾[2].

ب- الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة:

إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث بين الناس في الدين ما ليس منه؛ لقوله ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"[3] وقوله ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[4]، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلاَّ ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى عدا ذلك أصل الإباحة.[5]

ويؤيد ذلك ما يلي:[6]

1- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٢ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾[7].

---

[1] [النساء: 29].

[2] [البقرة: 275].

[3] محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط:؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، باب: اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج3، ص184.

[4] المرجع نفسه، باب: الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة، ج1، ص128.

[5] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص19.

[6] المرجع نفسه، ص19.

[7] [الجاثية: 12-13].

يذكر الله تعالى نعمه على عبيده فيما سخر لهم في البحر وفي البر ليبتغوا من فضله في المتاجر المكاسب.[1]

2- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[2].

نزلت هذه الآية في المشركين الذين يحرمون ما أباحه الله من الأطعمة والمعاملات، لمجرد عادات وأعراف تعودوا عليها وورثوها من الآباء والأجداد: كالبحيرة والسائبة والوصيلة.[3]

3- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[4].

فقد نهى الله تعالى المسلمين عن تحريم شيء مما أباح الله تعالى لمجرد الهوى والتشهي.[5]

4- قوله ﷺ: "المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"[6].

وبناءً على ذلك فإن ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيها انها مباحة. ولكن ينبغي عرضها على النصوص الخاصة والعامة في القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة. ولا بد للفقيه الذي يعرضها من الاستعانة بذوي الخبرة في الاقتصاد لتصوير تلك المعاملة ومعرفة حقيقتها ومكوناتها؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.[7]

ت- فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح:

(إذا كانت غالبية العبادات في الإسلام تعبدية غير معقولة المعنى، أو غير معللة بعلة معينة وإنما يطلب من المكلف الالتزام بها، ولو لم يدرك لها علّة، كعدد ركعات الصلوات وتقبيل

---

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ج7، ص244.

[2] [يونس: 59].

[3] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص19.

[4] [النحل: 116].

[5] المرجع السابق، ص20.

[6] محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب: السمسرة، ج3، ص92.

[7] المرجع السابق، ص20.

الحجر الأسود فإن غالبية المعاملات في الاسلام غير تعبدية، أو معقولة المعنى، أو معللة بعلة معينة يدركها المكلف)[1].كما قرر الشاطبي: (الأصل في العبادات بالنسبة إلى مكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني)[2]، واستدل للأصل في العادات (المعاملات) الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد بعدة أدلة نذكر منها: الاستقراء، فقد قال الامام الشاطبي في توضيح ذلك: (فإن وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية (المعاملات) تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جازه كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض)[3].

قال الشيخ عبد الله دراز* في وجه الفرق بين البيع والقرض: (إن البيع فيه من المشاحة والمغالبة وقصد الاستفادة المالية، بخلاف القرض الذي هو لوجه الله خاصة، ففيه تزكية نفس المقرض كالصدقة وفيه تنفيس كرب الناس)[4].

ويستدل الشاطبي لمراعاة العلل والمصالح في المعاملات بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾[6].

ث- فقه المعاملات يجمع بين الثبات والمرونة:

إذا كانت بعض أحكام المعاملات تتغير بتغير علة الحكم والمصلحة التي أُنيطت به وذلك في ما يخص الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبني على عرف فلا مانع من تغييرها إذا ما تغيرت الظروف والأحوال، فإن البعض الآخر مقطوع بثباته وعدم تغيره مهما

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص21.

[2] أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، (ط: 1، المملكة العربية: دار ابن عفان 1417هـ/1997م)، ج2، ص513.

*هو محمد بن عبد الله دراز(000-1377هـ/ 000-1958م): فقيه متأدب مصري أزهري. كان من هيئة كبار العلماء بالأزهر، له كتب، منها (الدين – ط) دراسة تمهيدية لتاريخ الإسلام (2)، (الأعلام، للزركلي، ج6، ص246).

[3] المرجع نفسه، ص520.

[4] المرجع نفسه، ص520.

[5] [النساء، 29].

[6] [المائدة: 91].

تغيرت الظروف والأحوال، ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بالتراضي بالعقود والوفاء بها وحرمة الربا والغش والاحتكار، ولذلك فإن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة[1].

وعليه فإن معرفة الثابت والمتغير في فقه المعاملات تعين الفقيه المعاصر في الحكم على المعاملات المعاصرة والصور المستحدثة[2].

وفي نهاية المقام وبعد بيان أهم الخصائص التي يمتاز بها فقه المعاملات عن غيره من فروع الفقه الاسلامي خاصة العبادات يتضح جلياً مدى الثراء والغنى العلمي لهذا الفقه، وهذا يقتضي ضرورة الاهتمام بهذا الأخير، وقد نبّه صاحب كتاب أليس الصبح بقريب في معرض كلامه عن أسباب تأخر العلوم، فذكر أنه من أسباب تأخر علم الفقه هو إكثار العلماء من التخريج في فقه العبادات دون فقه المعاملات من النوازل والأقضية فتركوه محتاجاً إلى أصول وكليات تجعل للعارف به معرفة بأحوال الزمان، وتودعه شعوراً نبيلاً في إدراك قيمة الدعاوي واحترام الحقوق وكراهية الظلم، يهتدي بها عند تشابه النصوص وقصد تطبيقها، وعند اتساع الحكم من مبدأ إلى غاية فيما ترك للاجتهاد، وكان الواجب أن لا يكون طريق التفقّه واحداً في نوعي الفقه المذكورين، فإنّ كثيراً من شؤون العبادات تعبدي لا يدخل القياس فيه دخولاً قوياً بخلاف فقه الأقضية والنوازل، ولقد أحسن فقهاء الأندلس إصابة المحز إذْ خصّوا فقه الأقضية والنوازل والتوثيق بمؤلفات خاصة[3].

---

[1] يُنظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص21.

[2] المرجع السابق، ص22.

[3] ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، مصدر سابق، ص175.

المطلب الثاني: الأقليات

ويحتوي هذا المطلب على ثلاثة فروع؛ حيث جاء في الفرع الأول التعريف بالأقلية عموماً ثم التعريف بالأقلية المسلمة يشكل خاص، أما الفرع الثاني فتضمن التأصيل لفقه الأقليات لينتهي المطلب بالكلام عن أبرز التحديات التي تواجه الأقلية المسلمة في الغرب.

أولا: تعريف الأقلية المسلمة

سأشرع بداية في تعريف الأقلية كلفظ عام، ثم تعريف الأقلية المسلمة كلفظ مركب.

تعريفها لغة: جاء في المعجم الوسيط: (قل) الشيء قُلَّه ونقص ويُقال هو يقلُ عن كذا يصغر عنه وقلل الشيء جعله قليلاً وفي عينه أراهُ إيَّاهُ قليلاً وإن لم يكن كذلك[1] وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِيٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ [2].

وجاء في لسان العرب: قلل: القِلَّةُ خلاف الكثرة، والقلُّ، خلاف الكُثْر[3].

كما جاء في مقاييس اللغة، (قَلَّ) القافُ واللاَّمُ أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على نزارة الشيء، والآخرُ على خلاف الاستقرار، وهو الانزعاجُ فالأول قولهن قلَّ الشيءُ يقلُّ قِلَّةٌ فهو قليلٌ[4].

تعريفها اصطلاحا:

يطلق لفظ الأقلية على كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها. بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة اليوم بما يسمى الجنسية[5].

يرى القرضاوي أن رواج هذه الكلمة في عصرنا "نتيجة لكثرة الهجرات وتقارب العالم بعضه مع

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، (لا. ط، لا. م، دار الدعوة، د. ت)، ج2 ص756.

[2] [الأنفال 44].

[3] ابن منظور، لسان العرب، (ط:3، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج11، ص563.

[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، مرجع سابق، ص3.

[5] أحمد عبد الغني محمود عبد الغني، مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب (مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية) موقع الألوكة، ص14.

بعض"[1] ويعرفها كما يلي: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب، أو العِرق، أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض".[2]

وقد بدأ ظهور هذا المصطلح في القرن الحالي، حيث لم يرد له ذكر في مصادر التاريخ، أو كتب الفقه،[3] وأصبح له بُعد سياسي واجتماعي وقانوني.[4]

تعريف الأقلية المسلمة:

أولاً ينبغي معرفة المقصود بالأقليات المسلمة وهي كل جماعة تعيش في مجتمع لا يدين أهله بالإسلام، كما هو الحال في أوروبا وآسيا، وإفريقيا والأمريكيتين، والمعتبر في اعتبارهم أقلية كونهم دون نصف المجتمع الذين يعيشون فيه، وقد يكونون أكثرية لكن لا يكون الحكم في ذلك المجتمع للمسلمين ألبانيا كما قد يكونون أقلية والحكم لهم، كما في الغابون[5].

وبهذا يمكن أن نعرف الأقليات الاسلامية بأنها: "كل مجموعة من البشر تنتمي الى الإسلام وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة عليها".[6]

---

[1] يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى. (ط: 1؛ القاهرة، دار الشروق 1422هـ/2000م)، ص15.

[2] المرجع نفسه.

[3] أحمد عبد الغني محمود عبد الغني، مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، مرجع سابق، ص14.

[4] صالح عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، ذو القعدة 1428هـ/نوفمبر 2007م، ص03.

[5] أكرم بلعمري، الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا، المنهج الوسطي في فقه الأقليات المسلمة "المجلس الأوروبي للافتناء والبحوث أنموذجا"، ملتقي دولي، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر، ربيع الأول 1439هـ/2017م ص635.

[6] محمد درويش بن محمد سلامة، الأقليات الاسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، المملكة العربية الاسلامية 1419هـ/1420هـ، ص17.

ثانياً: التأصيل لفقه الأقليات:

طوح الزمان بالأمة الإسلامية في عهودها الأخيرة الى وضع من الحياة جديد لم تكن له سابقة في ماضيها، وهو وضع المغلوبية الحضارية للأمم الأخرى، فبعدما كانت متبوعة أصبحت تابعة، وهذا الوضع الجديد أفرز ظواهر متعددة من وجود إسلامي لا يكون الإسلام فيه هو القيم على حياة المسلمين الاجتماعية بصفة كلية أو جزئية. ولعل من تجليات سُنة الله تعالى في تدبير حياة الناس، أن يجعل لهم فيما يصيبهم من ضرر وهم له كارهون ما ينفعهم ان هم استثمروه بالاعتبار وفق تلك السنة. أن افرزت تلك الحالة الاستعمارية للشعوب الاسلامية التي خضعت فيها لسلطان غير سلطان الدين وضعاً من الوجود الاسلامي في الغرب، أصبح على صعيد العدِّ يُقدر بعشرات الملايين، وأصبح على صعيد المآل يستشرق آفاقاً لم يتسنَ للمسلمين التطلع إليها من قبل، وكان تجلي تلك السنة يتمثل فيما ساقه الله تعالى من خير مشروط بحسن استثمار المسلمين لمقدماته حتى يؤتي ثماره.

ولعل من أهم ما يستثمر به هذا الوضع للأقليات المسلمة في ديار الغرب من قوانين الاستثمار المنتجة للخير منه، هو أنَّ يؤخذ بالمعالجة الشرعية وفق منهج علمي هو منهج "التأصيل" الذي تُبنى فيه الأحكام والفتاوى لهذا الوجود الاسلامي.

وقد اهتم الفقه الاسلامي المعاصر بوضع الأقليات الاسلامية في الغرب منذ سنين واتجه اليه بالمعالجة الشرعية التي أثمرت فقهاً وأحكاماً ظلت تثري الحياة يوماً بعد يوم، وتوّج ذلك الاهتمام بنشوء مجامع فقهية علمية خاصة[1]، وكذلك قيام الهيئات الاسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة في بلاد الغرب، وفي مقدمة هذه الهيئات رابطة العالم الاسلامي، وبعدها منظمة المؤتمر الاسلامي.[2]

وهذا التأصيل الفقهي لفقه الأقليات لن يكون مقطوع الصلة بالمنهج العام لأصول الفقه الذي يوجه النظر الفقهي، فهو ليس إلاَّ فرعاً من فروع ذلك المنهج أو قسماً من أقسامه يشترك

[1] ينظر: صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات مرجع سابق، ص06.

[2] محمد أحمد لوح، أحكام الأقليات المسلمة تأصيل وتوجيه، المؤتمر الأول لرابطة الجمعيات الإسلامية الإفريقية في أوروبا مدينة (جيرونا) اسبانيا، شعبان1430هـ/ 2009م، ص1.

مع ذلك المنهج العام فيما هو مشترك بين حياة المسلمين مطلقاً عن الظروف والأحوال، ولكن توجه فيه عناية النظر التأصيلي الى خصوصية وضع الأقليات المسلمة من حيث واقعه الخاضع فيه لسلطان القانون الوضعي، ومن حيث ما ينطوي عليه من أبعاد دعوية وآمال مستقبلية.[1]

وهذا التأصيل ينقسم الى مقاصد وقواعد، أما المقاصد فهي:[2]

أ- مقصد عام وهو المحافظة على الحياة الدينية للأقلية المسلمة على مستوى الفرد والجماعة.

ب- التطلع الى نشر دعوة الاسلام في صفوف الأكثرية مع ما يستتبع ذلك من تمكين تدريجي للإسلام في الأرض.

ث- التأصيل لفقه العلاقة مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي، وهو أمر قد لا يختص بالأقلية لتداخل الأوضاع العالمية لإيجاد حالة من الثقة المتبادلة والقبول.

ت- التأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلية، بمعنى الانتقال من الحالة الفردية الى الحالة الجماعية.

أما القواعد فإنها لا تعني إحداث قواعد أصولية أو فقهية بقدر ما تعني التركيز في الاتجاه البحثي على قواعد موجودة في الموروث الأصولي والفقهي أكثر التصاقاً وأقرب وشيجة بواقع الأقليات لتمحيصه من جديد واستكشاف إمكاناتها في التعامل مع أوضاع الأقليات[3]، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:[4]

أ- قاعدة التيسير ورفع الحرج:

إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه والدليل على ذلك أمور: أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ

---

[1] ينظر: صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات، مرجع سابق، ص07.

[2] عبد الله بن بية، «وماذا عن الأقليات المسلمة»، (www.binbayyah.net/portal/artcles/274 تاريخ التصفح: 2018/02/24.

[3] المرجع السابق.

[4] محمد أحمد لوح، أحكام الأقليات المسلمة تأصيل وتوجيه، المؤتمر الأول لرابطة الجمعيات الإسلامية الإفريقية في أوروبا مدينة (جيرونا) اسبانيا، شعبان1430هـ/ 2009م، ص4.

فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2] وفي الحديث: "إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ..."[3]، وحديث: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ..."[4].

ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا التخفيف، ولكان مريداً للحرج والعسر وذلك باطل.

والثاني: ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال.

ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

---

[1] [الأعراف:157].

[2] [البقرة:286].

[3] أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط:1؛ لا. م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، باب: حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو، ج36، ص623.

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د، ط: بيروت، المكتبة العصرية، د. ت)، باب: في التجاوز في الأمر، ج4، ص250، بإسناد صحيح.

ب– قاعدة تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان:

ولهذه القاعدة أصل في الأحاديث النبوية، ومنها:

هناك مسائل كان نهى عنها أو أمر بها ثم غيّر الحكم، ومن قبيل النهي:" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"[1].

وكان لعمل أمير المؤمنين عمر نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة، فمن ذلك أن عمر لم يعطِ المؤلفة قلوبهم في ظرف معين مع وروده في القرآن ورأى أن عز الإسلام موجب لحرمانهم.[2]

وكذلك إلغاؤه للتغريب في حدّ الزاني البكر خوفاً من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر لأن إيمان يضعف مع الزمن.[3]

ويمكن التأصيل لتغير الأحكام بتغير المكان ما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول وقال: "شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"[4]، فقوله: شرقوا أو غربوا ينطبق على أهل المدينة ومن كان في حكمهم ممن تقع القبلة على جنوبهم.[5]

ويجب التنبيه هنا إلى أمرين مهمين:

---

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا. ط ؛ بيروت: دار إحياء التراث، د. ت)، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص672.

[2] محمد أحمد لوح، أحكام الأقليات المسلمة تأصيل وتوجيه، المؤتمر الأول لرابطة الجمعيات الإسلامية الإفريقية في أوروبا مدينة (جيرونا) اسبانيا، شعبان1430هـ/ 2009م، ص5.

[3] المرجع نفسه، ص5.

[4] ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا. ط؛ لا. م: دار إحياء الكتب العلمية، د. ت)، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط، ج1، ص115 قال: صحيح.

[5] المرجع السابق، ص7.

الأول: أن اجتهاد المفتي أو الحاكم في تغيير الفتوى أو الحكم بتغير الزمان أو المكان ليس على سبيل الديمومة والاستمرار، بل هي أحكام مؤقتة ترجع إلى حالها بزوال أسبابها وعللها الموجبة.[1]
الثاني: أن هذه القواعد ليست على إطلاقها فليست كل الأحكام تتأثر بتغير الزمان فوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وبر الوالدين والكثير من أحكام المعاملات والأنكحة لا تتغير بتغير الزمان، وكذلك المنهيات القطعية كالاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأكل أموال الناس بالباطل كالغش والخيانة، ومحرمات عقود البيع المشتملة على الربا أو الغرر الفاحش أو الجهالة فكل تلك لا تستباح فكل تلك لا تستباح إلا بالضرورات التي تبيح بعض المحظورات.[2]

ت- قاعدة العذر باختلاف العلماء السائغ:

مما نص عليه العلماء في هذا الصدد عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد، يقول ابن القيم: (إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً)[3].

ويقول العز بن عبد السلام: (من أتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة، ...وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا)[4].

إلا أنه ينبغي ضبط هذه القاعدة بألا يكون مقصد الإنسان التشهي وانتقاء ما يتفق مع متطلبات النفس والهوى.

ث- قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

عرّف السيوطي الضرورة الفقهية بقوله: (فالضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام)[1].

---

[1] المرجع نفسه، ص6.

[2] محمد أحمد لوح، أحكام الأقليات المسلمة تأصيل وتوجيه، المؤتمر الأول لرابطة الجمعيات الإسلامية الإفريقية في أوروبا مدينة (جيرونا) اسبانيا، مرجع سابق، ص7.

[3] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3، ص224.

[4] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (لا. ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م)، ج1، ص123.

وهذه هي الضرورة التي قال عنها إمام الحرمين أنها لا تثبت حكما كليا في الجنس بل يعتبر تحقيقها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير.

وأصل مشروعية حكم الضرورة قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[2]، قال الجصاص: ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة... فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيه)[3].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[4].

أما الحاجة فهي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، قال الغزالي في كتابه شفاء الغليل: (والحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد)[5].

ولا بد من التنبيه على أن الحاجة أذا لم تعم لا يمكن إنزالها منزلة الضرورة في إباحة المحرم بل إن الأصل أن الضرورة وحدها تبيح المحرّم وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة كما قال الشافعي: (وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات)[6]، وقال أيضا: (الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال الغير).[7]

---

[1] عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م)، ص 85.

[2] [الأنعام:119].

[3] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1450هـ)، ج1، ص156.

[4] [البقرة:173].

[5] أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (لا. ط بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م)، ص246.

[6] الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم، (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة،1410هـ/1990م)، ج3، 28.

[7] المرجع نفسه، ج2، ص83.

وأصل اعتبار الحاجة الشديدة قاعدة رفع الحرج المستمدة من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] ومن القواعد الشهيرة هنا أن ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة كتحريم الخمر وتحريم النظر إلى الأجنبية ولمسها.[2]

ويرجع فقه الأقليات الى الكتاب والسنة، إلاَّ أنه بالتفصيل يرجع:[3]

1- إلى نصوص جزئية تنطبق على قضايا وموضوعات ماثلة في ديار الأقليات، وتشاركهم في حكمها الأكثريات المسلمة.

2- إلى كليات الشريعة القاضية برفع الحرج وتنزيل لأحكام الحاجات على أحكام الضرورات واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات وتنزيل حكم تغير المكان على حكم تغير الزمان ودرء المفاسد وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين مما يسميه البعض فقه الموازنات والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة، "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم مصالح العباد في المعاش والمعاد"[4] وهي كليات شهدت الشريعة باعتبار جنسها فيما لا يحصر ولا يحصى من النصوص.

3- يرجع أيضاً الى أصل خاص ببعض العلماء يعتبر حالة المسلمين في أرض غير المسلمين سبباً لسقوط بعض الأحكام الشرعية مما عرف بمسألة الدار التي نعبر عنها بحكم المكان.

---

[1] [الحج:78].

[2] محمد أحمد لوح، أحكام الأقليات المسلمة تأصيل وتوجيه، المؤتمر الأول لرابطة الجمعيات الإسلامية الإفريقية في أوروبا مدينة (جيرونا) اسبانيا، شعبان1430هـ/ 2009م، ص9.

[3] عبد الله بن بية، «وماذا عن الأقليات المسلمة»، (www.binbayyah.net/portal/artcles/274) تاريخ التصفح: 2018/02/24.

[4] ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، (لا. ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ/1928م)، ج1، ص02.

ثالثا– أبرز تحديات الأقليات المسلمة:

يواجه المسلمون المقيمون خارج البلاد الاسلامية تحديات تتعلق بهويتهم ووجودهم الثقافي والحضاري، ووضعيتهم العلمية والاقتصادية في المجتمعات التي يعيشون فيها.

وتتنوع هذه التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في العالم.

فمنها ما كانت الأقليات سببا فيه، ومنها ما هو خارج عنها آت لها من غيرها، وهو أيضا أنواع.

يمكن أن نوجز المخاطر التي تهدد وجود الأقليات الإسلامية في الآتي[1]:

أ– تحديات من داخل الأقلية المسلمة:

وفي نظري إن هذه المخاطر أشد فتكا في الأقليات من المخاطر الخارجية في معظم الأحيان وتظهر هذه المخاطر والمشاكل جلياً في البلاد التي تكون الأقلية فيها غير مضطهدة في دينها، حيث يقوم بعض أفراد الأقلية بتصرفات وأعمال تضعف من شأن الأقلية، وتفرق صفها، وتمنعها من التطور، وما هذه الأعمال إلا بسبب البعد عن الاسلام، أو عدم المعرفة بالأفكار والمبادئ التي يقوم عليها، ومن هذه الأعمال[2]:

1– التجمع على أساس عنصري أو قومي أو لغوي، فغالبا ما ترى قيام جماعة من بلد معين ببناء مسجد لأفراد جماعتهم، أو انشاء مؤسسة خاصة بهم، وهذا مما يولد النعرات الجاهلية بين المسلمين.

2– التفرق الممقوت والتحزب، بحيث يعادي ويوالي من أجل الحزب دون الاسلام.

3– المزج بين المصالح الشخصية للأفراد والعمل الاسلامي.

---

[1] محمد درويش بن محمد سلامة، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والامارة والجهاد، مرجع سابق، ص52.

[2] محمود شاكر، التاريخ المعاصر الأقليات الاسلامية، (ط:2 ، لا. م: المكتب الاسلامي، 1416هـ/1995م) ص693.

4- الحالة النفسية الناشئة من الشعور بالتفوق الحضاري لمجتمعات الأغلبية، وهذه يحل مشكلتها الايمان القوي بالله عز وجل.

5- عدم وجود ترابط قوي بين الأقليات سواء من الناحية الاجتماعية، كالتزاور والتكاتف، أو من ناحية التعامل المادي كمساعدة التجار المسلمين بالشراء من بضائعهم، وزيادة مبيعاتهم.

6- رغبة العديد من الأقليات في الحصول على إقامة دائمة مهما كلف الأمر، ويكون ذلك غالبا على حساب الأسرة المسلمة والأبناء، وذلك بالزواج من غير المسلمات، وادخال الأبناء في أحضان غير المسلمين هناك.

7- نقل مشاكل المسلمين في البلاد الاسلامية معهم إلى مجتمع الأقليات، كالتحزبات والأفكار، وتطبيقها على المسلمين هناك[1].وهناك العديد من الأسباب الأخرى، ولعل تقوية الإيمان وزيادة الوعي في مجتمع الأقليات كفيل بأن يقاوم هذه المخاطر، ويجعل بينها وبين مجتمع الأقليات حصنا حصيناً[2].

ب- تحديات من خارج الأقليات:

وهي أكثر التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في الوقت الحاضر، فكثيرا ما تعمل القوى الخارجية على ايجاد التحديات الداخلية للأقلية، لضربها من الداخل، وتصديع صفها، فيسهل تفتيتها من الخارج وبالتالي دمجها في مجتمع الأكثرية غير المسلم.

ويمكن تقسيم المخاطر والتحديات التي تواجه الأقلية المسلمة من النواحي التالية:

أ- تحديات ومخاطر دينية[3]:

وبهذا نقصد ما يواجه الأقليات المسلمة من مشاكل في دينها، وتمسكها به، وأدائها لشعائره والدعوة اليه، وتختلف من دولة لأخرى ومن أقلية لثانية.

---

[1] المرجع السابق، ص694.

[2] محمد درويش بن محمد سلامة، الأقليات الاسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، مرجع سابق، ص53.

[3] المرجع نفسه، ص53.

فالأقلية المسلمة في المجتمعات الشيوعية تواجه عدة ألوان من الاضطهاد والتعذيب، من اغلاق للمساجد، ومنع لأداء الشعائر الدينية واعتبارها جريمة يعاقب القانون عليها، إلى الإرغام إلى ترك الدين، والانسلاخ منه.

وأما المسلمون في المجتمعات النصرانية فتختلف المعاملة فيها باختلاف البلد الذي تقيم فيه، ففي إفريقيا يعاني المسلمون كثيرا من الحكومات النصرانية التي تحكم البلاد، اضافة لوجود الكثير من الارساليات التنصيرية التي تعمل على الوقوف في وجه الإسلام، وتعد هذه منم مهماتها الأساسية، وفي اسبانيا لاقى المسلمون أشد أنواع العذاب والاضطهاد على يد الكنيسة، ومحاكم التفتيش التي أنشأتها[1].

ويعد المسلم اليوم في الدول الغربية في أحسن أحوال الإقامة في البلاد غير المسلمة وبخاصة بعد أن أعلنت تلك الدول فصل الدين عن الدولة، وحرية التدين للشعوب وهذا لا يعني أن الأديان عندها سواسية، بل إن أكثر تلك الدول تدعم الكنيسة، وتمدها بالأموال لكي تقوم بدورها في التنصير وحرب الاسلام، بل إن بعض تلك الدول تلزم جميع رعاياها بدفع ضريبة تقدم للكنيسة ومع هذا تعلن هذه الدول أنها علمانية، ولا تتخذ لنفسها دينا معينا، ومع هذا فإن وضع الأقليات فيها دينا يعد جيدا، وهو موضع خصب لنشر دعوة الاسلام[2].

ومن التحديات التي تواجه الأقلية المسلمة من الناحية الدينية ما يتعلق بوجود مسجد أو مصلى، واذا وجد فتظهر مشكلة توفر العالم أو الموجه، وفي حالة توفره فقد لا يكون على المستوى المطلوب.

وسواء وجد المسلم أو لم يوجد، وكذلك العالم أو الموجه، فإن طبيعة العمل في تلك الدول والتي لا تراعي حق المسلمين في أداء شعائر دينهم قد تحول دون تمكينهم من تأدية تلك الشعائر في أوقاتها، ومع بقية اخوانهم[3].

ب- تحديات ومخاطر اجتماعية:

[1] المرجع السابق، ص54.

[2] محمود شاكر، التاريخ المعاصر الاقليات الاسلامية، مرجع سابق، ص695.

[3] المرجع السابق، ص55.

ولعلها من أبرز التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة؛ حيث كثير من المسلمين يقعون فريسة لهذه التحديات والمخاطر، اذ تعمد أغلب الدول التي تعيش فيها الأقلية الى تذويب هذه الأقلية في الأكثرية غير المسلمة، أو أن الأقلية تتأثر طبيعيا بالأغلبية، وبالأخص اذا كانت دولة متحضرة ومتقدمة[1]، ويمكن أن نبرز أهم أوجه التحدي الاجتماعي من خلال الجوانب التالية:

1- الأحوال الشخصية:

بحيث ترفض المحاكم المعنية الاعتراف بعقود الزواج التي تجريها المراكز الاسلامية، كما ترفض تنفيذ عمليات "الطلاق" اذا أوقعه الرجل المسلم، لعدم اقتناعها بأسباب ايقاعه، ومن ذلك لأيضا اسقاط اعتبار المانع الديني لزواج المسلمة من غير المسلم وزواج المسلم من غير المسلمة أو الكتابية ومن هذه المشاكل أيضا توزيع الإرث وفقاً للقانون المدني المخالف للشريعة الاسلامية[2].

2- اللغة:

إنَّ للعالم الاسلامي لغة مشتركة هي القرآن، وهي اللغة العربية، كما أن الأقليات الاسلامية في أكثر الأحيان لغتهم القومية التي تختلف عن لغة الأغلبية، فنجد غالبا ما تسعى هذه الأغلبية الى ادماج الأقلية في اللغة القومية لها، مع محاربة كل المظاهر التي قد تؤدي الى تمسك الأقلية بلغتها القومية، أو باللغة العربية[3].

ونشأة الأجيال المتلاحقة في بيئة غير اسلامية، وتلقيها العلم باللغات المحلية في مدارس لا تراعي المبادئ والقيم الاسلامية يرسخ في نفوسهم الانتماء إلى البلد الأم[4].

---

[1] المرجع السابق.

[2] ينظر: أمل يوسف عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الاحوال الشخصية، (ط: 1، الأردن: دار النفائس 1435هـ/2014م)، ص27.

[3] محمد درويش بن محمد سلامة، الأقليات الاسلامية وما يتعلق بها من أحكام العبادات والإمارة والجهاد، مرجع سابق ص 56.

[4] محمد فؤاد البرازي، «المسلمون في أوروبا، واقعهم ومشكلاتهم»، (www.alukah.net) تاريخ التصفح: 2018/02/06.

3-الاختلاط والسفور:

حيث نجد أن المرأة المسلمة هناك تواجه تحدياً صعباً، بمواجهاتها للمجتمعات هناك بحجابها الذي هو عزّها وتاجها فوق رأسها، إن لم يكن ذلك ممنوعا عليها أصلا ومحرما عليها قانونا كما في بعض الدول، فمن همز ولمز الى مضايقات، هذا في أحسن الأحوال.

وتضطر المرأة كذلك في بعض الأحيان الى العمل لمساعدة زوجها وأسرتها على مصاريف الحياة، وبخاصة اذا كانت هجرتهم من أجل تحسين أوضاعهم المادية، أو كان عمل الزوج لا يكفي لسد حاجاتهم، وتضطر المسلمة في هذا العمل الى الاختلاط مع الرجال، وذلك مالا تحمد عقباه عليها، وما قد تتعرض له بهذا السبب الى كثير من المفاسد[1].

4-التحديات والمخاطر التعليمية:

لا يخفى على مسلم كم يواجه المسلمون في المجتمعات غير المسلمة من مخاطر في تدريس أبنائهم في مدارس غير المسلمين، حيث مدارس المسلمين منعدمة، واذا وجدت فإنها لا تكفي إلا جزءا ضئيلا من أبناء الأقلية.

ويتمثل التحدي في التعلم في مدارس غير المسلمين من عدة نواحي، فمن جهة يدرس في أكثر هذه المدارس المبادئ المعادية للإسلام وأفكاره[2]، حيث تعاني الأجيال المسلمة لأنها تتلقى تعليمها في مختلف المراحل في أجواء بعيدة عن الالتزام الإسلامي، حيث تدرس الثقافة الجنسية التي تثير الغرائز، وتبعث الكوامن[3].

ومن جهة أخرى يكون التعليم فيها مختلطا مما يسبب الكثير من المتاعب في تربية الأبناء بالنسبة للمسلمين، فما يعلمه الأب لابنه في البيت تفهمه غيره المدرسة، ونعلم مدى أثر

---

[1] محمد درويش بن محمد سلامة، الأقليات الاسلامية وما يتعلق بها من أحكام العبادات والإمارة والجهاد، مرجع سابق ص57.

[2] المرجع نفسه، ص58.

[3] محمد فؤاد البرازي، «المسلمون في أوروبا واقعهم ومشكلاتهم»، (www.aluka.net)، تاريخ التصفح:2018/02/06.

المدرسة حيث يبقى فيها الطفل أكثر من سبع ساعات يوميا، مما لا يمكن للأب أن يبقى مثله مع ابنه ليعلمه فيها[1].

ت– التحديات والمخاطر الإعلامية[2]:

لقد بات الإعلام في هذه الأيام سلاحاً فعالاً في تشكيل العقول وتغيير القناعات وحشد الطاقات.

وتمكنت بعض الدول بواسطة إعلامها القوي من قلب الحقائق، وترسيخ الأباطيل على أنها حق لا ريب فيه.

فهدم البيوت حتى فوق أصحابها صار مشروعا بفعل الآلة الاعلامية، بل إن هناك انتصارات عسكرية تحققت بفعل هذه الآلة الإعلامية قبل أن يفتك السلاح بالخصم، حيث نجح الصهاينة في امتلاك قوة إعلامية مرئية ومسموعة ومقروءة تركت تأثيرها في الرأي العام الأوروبي والأمريكي.

أمَّا المسلمون فرغم ملياراتهم فهم لا يمتلكون شيئا مذكورا من وسائل الإعلام لا مسموع ولا مقروء يصدر بلغة القوم وتدافع عن المسلمين وترد على من يكتب ضدهم، وتتفاقم المشكلة أكثر إذا علمنا أن الإعلام الغربي يظلم المسلمين فيبخسهم حقوقهم ويضخم أخطاءهم ولا ينشر آراءهم ومقالاتهم.

ث– التحديات السياسية:

وتتمثل هذه التحديات والمخاطر في تآكل حقوق الأقلية المسلمة سياسيا أفرادا وجماعات من طرف الأكثرية[3]، وذلك لعدم توفر الزعامة السياسية للمجتمعات الإسلامية داخل المجتمعات الغربية لعدم وجود حزب سياسي يتبنى مطالب الأقلية، صحيح أن بعض الأفراد دخلوا اللعبة السياسية وانخرطوا في بعض الأحزاب الموجودة، إلا أن ذلك كان بدوافع ذاتية

---

[1] المرجع السابق ص59.

[2] المرجع نفسه.

[3] محمد درويش بن محمد سلامة، الأقليات الاسلامية وما يتعلق بها من أحكام العبادات والإمارة والجهاد، مرجع سابق ص61.

وليس لهم وزن يذكر لدى المسلمين لذوبانهم في المجتمع وعدم اهتمامهم بالقضايا الإسلامية والقليل جدا من هؤلاء من كان خارجا عن هذا الوصف.

وإلى أن يتم وجود الزعامة السياسية، فإن المسلمين في أوروبا يحتاجون إلى توعية سياسية بأهمية الموضوع مدعمة بأسانيد شرعية، لقطع الطريق على المتشنجين الذين يعتبرون ذلك ضربا من الولاء لتلك المجتمعات الخارجة عن الملّة.[1]

ج- التحديات الاقتصادية:

من العوامل التي تؤثر على وضع الأقليات الوضع الاقتصادي لهم، حيث كثيرا ما تسعى الأغلبية غير المسلمة إلى سلب ثروات الأقليات المسلمة واجتياح ممتلكاتها[2].

فالمسلمون في ديار الغربة لا يمثلون قوة اقتصادية مؤثرة، وهذا ما أفقدهم قدرة التأثير السياسي والإعلامي، فضلا عن الاقتصادي المالي الذي نحن بصدده، ففي حين نلاحظ قدرة اليهود على التأثير في السياسات الأمريكية والأوروبية لإمساكهم بزمام القوة الاقتصادية نجد أن المسلمون في أوروبا وأمريكا ليس لهم قوة اقتصادية مؤثرة هذا على الرغم مما تقوم به الدول الإسلامية وأثرياء المسلمين من ضخ المليارات لإيداعهم في البنوك الأوروبية والأمريكية واستثمارها في المشاريع الاقتصادية، إلا أنها لم تستخدم في يوم من الأيام لمصلحة قضايانا العادلة، ولا لمصلحة المسلمين في بلاد المهجر، بل ولا في بلدانها الأصلية التي هي في أمس الحاجة اليها، ولو أننا رشدنا سياسيا الاقتصادية بمنهجية سليمة، لأدت دورها الفعال في خدمة المسلمين في تلك المجتمعات[3].

---

[1] محمد فؤاد البرازي،« المسلمون في أوروبا واقعهم ومشكلاتهم» (www.aluka.net)، تاريخ التصفح: 2018/02/06.

[2] محمود شاكر، التاريخ المعاصر الاقليات الاسلامية، مرجع سابق، ص708.

[3] المرجع السابق.

وهاته التحديات التي تواجه هذه الأقليات واقعنا الراهن... فإنها في الحقيقة هي التحديات التي تواجه الأمة، فقوى الهيمنة الغربية تريد أن تجعل من هذه الأقليات "أوراق ضغط" و"ثغرات اختراق وتدخل" لإعاقة تقدم الأمة –كل الأمة– ونهوضها وانعتاقها وانبعاثها الحضاري[1].

[1] محمد عمارة، الإسلام والأقليات، (ط:01؛ القاهرة: مكتبة الشرق الدولية، 1423هـ/2003م)، ص32.

خلاصة المبحث:

لقد اختص هذا المبحث بالجانب النظري للمعاملات المالية والأقلية المسلمة؛ حيث تناولت في مطلب أول تعريف المعاملات المالية، وبيان مكانتها من الفقه الإسلامي، ثم بينت مدى الثراء الفقهي للمعاملات المالية، بينما خصصت المطلب الثاني للأقليات وفيه عرفت بمصطلح الأقلية بشكل عام ثم خلصت إلى تعريف الأقلية المسلمة بشكل خاص، انتقلت بالكلام عن التأصيل لفقه الأقليات، لأنتهي أخيرا بالحديث عن أبرز المشاكل والتحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في بلاد غير الإسلام.

المبحث الثاني

المبحث الثاني:

نماذج من المُعاملات المالية للأقلية المسلمة في بلاد الغرب

وفي هذا المبحث سيسلط الطالب الضوء على بعض المعاملات المالية التي تخص الجالية المسلمة في الديار غير الإسلامية، بحيث سيتناول مسألة شراء المساكن بقرض ربوي، ومسألة الاستفادة من الفوائد التي تدفعها البنوك الأجنبية للمودعين في حساباتها محاولاً خلال ذلك الوصول إلى الرأي الأرجح والأسلم لكل مسألة والذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية من جهة وأحوال المسلمين القاطنين في تلك الديار من جهة أخرى.

المطلب الأول: شراء المساكن بقرض ربوي:

وفي هذا المطلب سيتناول الباحث مسألة شراء المساكن بقرض ربوي؛ وذلك بدراسة وتمحيص الأقوال وأدلتها في المسألة ومناقشتها ومحاولة الترجيح بينها.

أولاً: تصوير المسألة:

من الحاجات الأساسية للإنسان، والتي لابد من تلبيتها؛ هي حاجته لمسكن يأويه هو وأسرته وهذا من بين الأمور الملحّة التي يحتاجها المسلم في ديار الغرب، فقد يكون الإنسان ساكنا في بيت مستأجر، لا يملكه هو ولكنه قد لا يكون راضيا بأن يكون مستأجرًا يدفع أقساطا دورية: سنوية أو شهرية... إلخ، ويتطلع إلى أن يكون مالكاً لمسكنه، خاصة إذا علمنا أنه قد يتعرض المسلم إلى الطرد من المسكن المستأجر، إذا كثر عياله أو ضيوفه، أو كبرت سنه وقلَّ دخله.[1]

[1] رفيق يونس المصري، شراء المساكن بقرض مصرفي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ البنك الإسلامي للتنمية، ع01، رجب 1421هـ/2000م ص160.

وهذا ما يدفع بالمسلم إلى اللجوء إلى البنوك التقليدية هناك لشراء مسكن خاص به بقروض ربوية، فيقترض من البنك بفائدة، ويكون وفاء القرض بفوائده مقسطا لمدة طويلة، ويملك المسكن بعد وفاء القرض وهذا ما يعرف لدى البنوك بـ "**المورقج**".[1]

ومع أن هذه الصورة من قبيل التعامل الصريح بالربا المحرم شرعًا بنصوص قطعية، إلا أن البعض يرى أن فيها حلا سريعًا لمشكلة تأمين السكن للمسلمين المقيمين في البلاد الغربية، أو ربما عللوا ذلك بتعليلات يرونها كافية لتجويز التعامل بالربا.[2]

ثانيا: سبب الخلاف:

ما روي عن النبي ﷺ من قول : "لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ"[3]، وهو ما استفيد منه جواز التعامل مع الحربي في دار الحرب بالربا، والعقود الفاسدة، حيث الأصل في أموال الحربيين الحل.

وكذا ما تقعَّد عند الفقهاء والأصوليين من تنزيل الحاجات منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.

وعليه: فإن المعاملة جائزة من حيث الأصل عند من أخذ بالرواية الآنفة، وهي محرمة من حيث الأصل عند من أخذ بالتقعيد الفقهي أو الأصولي.

وما ذهب إليه الأولون لا يمتد الجواز فيه ليشمل دار الإسلام، بينما ذهب إليه الآخرون ليشمل دار الحرب ودار الإسلام على حد سواء.[4]

---

[1] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – قسم فقه الأقليات المسلمة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1436هـ، ص 469.

[2] ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري، التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية حكمه وصوره المعاصرة كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د. ت، ص11.

[3] ابن الهمام، فتح القدير، (لا. ط: لا. م، دار الفكر، د.ت) باب: الربا، ج7، ص 38، حديث غريب.

[4] محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، (ط: 2؛ لقاهرة: دار الكتب المصرية، 1433هـ/ 2012م)، ج2، ص 875.

ثالثا: الأقوال وأصحابها:

القول الأول: يجوز الاقتراض بالربا لشراء المساكن عند الحاجة، وتعذر البديل الشرعي للمسلمين المقيمين ببلاد الغرب:

وهو قول مبني على جواز أخذ المسلم الربا من الحربي في دار الحرب إذا دخلها بغير أمان، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، والثوري، والنخعي، وعبد الملك بن حبيب، ورواية عن أحمد ونقل عنه أنه قال: (لا يحرم الربا في دار الحرب)[1].

وهو قول الشيخ محمد رشيد رضا[*2]، وأفتت به الهيئة العامة للفتوى بالكويت (لجنة الأمور العامة)[3]. وأفتى به الشيخ مصطفى الزرقا[*]، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[*4]، وكذا رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية في بيان المؤتمر المنعقد في الفترة من 10-13 من شعبان سنة 1420هـ الموافق 19-22 من نوفمبر سنة 1999م.

---

[1] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط: 2؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، باب: الربا والصرف، ج5، ص53.

[*] هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (1282 1354 هـ /1865 - 1935 م)، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون، لازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، توفي فجأة في السيارة، ودفن بالقاهرة. أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلدا، و(تفسير القرآن الكريم - ط) اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله.(الزركلي، الأعلام 126/1).

[2] صلاح الدين المنجد، فتاوي الإمام محمد رشيد رضا، (لا. ط، لا. م: د.ت)، ج1، ص10.

[3] عبد الحكيم الرميلي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، (لا. ط ؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص346.

[*] هو مصطفى الزرقا (1322هـ/ 1904م)، ولد بمدينة حلب نشأ في بيئة علمية، تتلمذ على يد الشيخ أحمد المكتبي الشافعي ومحمد الحنيفي، وأحمد الكردي وغيرهم، صاحب سلسلتي (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ،وفتاوى مصطفى الزرقا)، وافته المنية يوم السبت 19 ربيع الأول 1420هـ، ينظر ترجمته: الملتقى الفقهي، «ترجمة الشيخ الزرقا جمع صلاح عباس فقير» (fiqh.islammessage.com)، تاريخ التصفح:2018/5/6).

[*] هو يوسف عبد الله القرضاوي، ولد في قرية صفط تراب التابعة للمحلة الكبرى بمصر 1926م، دكتوراه في الشريعة الإسلامية نشأ يتيما، وحفظ القرآن صغيرا، درس في الأزهر، له جهود علمية واسعة، ومؤلفات كثيرة، له منهج متميز وهو التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة، ينظر ترجمته في: كفاية الراوي عن العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، محمد أكرم الندوي).

[4] يوسف القرضاوي، شراء البيوت السكنية في الغرب عن طريق البنوك، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المملكة العربية السعودية: لمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ع 1، رجب 1421هـ/2000م، ص10.

القول الثاني: يحرم على المسلمين ببلاد الغرب الاقتراض بالربا لشراء المساكن عند الحاجة.

وهو قول أكثر العلماء، وصدرت به فتاوى عدة مجامع فقهية، كما في فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجدة في المؤتمر السادس سنة 1410هـ الموافق 1990م[1].

وكذلك أفتى به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته المنعقدة في 24 رمضان 1433هـ الموافق لـ 12 أغسطس 2012م.[2]

رابعاً: أدلة الأقوال ومناقشتها:

استدل أصحاب كل قول من الأقوال على رأيه بعدة أدلة، ومما استدلوا به ما يلي:

أ. أدلة القول الأول:

من السنة، والقواعد، والمعقول:

1- السنة المطهرة: استدلوا من السنة بما يلي:

1. ما روى مكحول مرسلا عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ"[3]

دلت الراوية على رفع الحرمة عند التعامل بالربا في دار الحرب خاصة.[4]

2. حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ وخطبة الوداع وفيه: "وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ"[5].

---

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، (لا. ط؛ جدة: لا. ن، د. ت)، ج5، ص 1445.

[2] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،«حكم شراء المنازل يقرض بنكي ربوي في غير بلاد الإسلام» (WWW.ISLAMTODAY.NET)، تاريخ التصفح:2018/5/5م.

[3] سبق تخريجه، ص37.

[4] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (لا. ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م)، ج14 ص56.

[5] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت216هـ، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ج2، ص 886.

وهو يدل على أن العباس بعدما أسلم رجع إلى مكة وكانت وقتئذ دار حرب- وكان يربي فيها بعد نزول التحريم إلى زمن الفتح، فدل على أنه لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، ولو لم يكن ذلك لوجب أن يكون ربا العباس موضوعا من يوم أسلم.[1]

قال السرخسي: (هذا الحديث يدل على جواز الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي)[2].

3.حديث ركانة، وفيه: أن النبي ﷺ لقيه بأعلى مكة فقال له ركانة: هل تصارعني؟ فصارعه النبي ﷺ فأخذ شاة، ثم عاوده، فأسلم الرجل ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه نكر ما عليه.[3]

وهما يدلان على جواز أكل أموال الحربيين بأي وجه كان، بشرط تحقق رضاهم به.[4]

2- القواعد :

1. قاعدة: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة[5]:

لا شك أن الحاجة للسكن حاجة ماسة، وإباحة هذه المعاملة يرفع حرجا كبيرا، ويقضي حاجة عامة ويدفع مفاسد واقعة ومتوقعة.

2. قاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة[6] أمَّا ما حرم لذاته فلا تحله إلا الضرورات: والمحرم والمحرم لذاته هو أكل الربا، أما إيكاله أو كتابته ونحوه فهو محرم سدا للذريعة لذا تبيحه الحاجة.

3. قاعدة: النظر إلى المآلات، ومراعاة نتائج التصرفات: لا شك أن هناك مصلحة كبيرة في تملك وتحصيل منافع مالية واجتماعية كبيرة لتخفيض الضرائب، وتقوية المراكز المالية للمسلمين

---

[1] المرجع السابق، ج14، ص57.

[2] المرجع نفسه.

[3] أحمد بن علي بن الحسين بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م)، باب: ما جاء في المصارعة، ج10، ص31.قال: وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً، إلا أنه ضعيف، والله أعلم.

[4] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج14، ص57.

[5] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص88.

[6] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،(ط:27؛ بيروت: 1415هـ/1990م)، ج4، ص71.

وتخير المناطق الجيدة في السكن، والقرب من المساجد والمراكز الإسلامية، وغير ذلك.[1]

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[2]: هذه الحال القائمة في بلاد الأقليات تمثل ضرورة ملجئة تستوجب إباحة إعطاء الربا في ديار غير المسلمين، حيث إن كثيرا من هؤلاء يقيمون في الغرب بصفة اضطرارية، ولا يستطيعون العودة إلى بلادهم في ظل ما قد يجدونه من اضطهاد أو تضييق[3].

3- المعقول:

1. الأقليات تمر بظروف استثنائية وطارئة، ويحتاجون إلى التجمع وبناء كيان يحفظ دينهم وهويتهم وهو أمر يستوجب ترخيصا وتيسيرًا.

2. المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة في ديار الكفر؛ فإن ذلك سيؤدي إلى أن يكون التزامه بدينه سببًا لضعفه اقتصاديا وخسارته ماليًا، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم من غير عكس بحديث: "الْإِسْلَامُ يَعْلُوَ، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ".[4]

والمسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم.[5]

ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائماً، وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً بسبب التزامه بدينه ولا ريب أن الإسلام لا يقصد إلى بخس المسلم ولا يرضى له بالدون.[6]

---

[1] محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مرجع سابق، ص861.

[2] أبو عبد الله بدر الدين بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية. (ط: 2؛ لا. م: دار الأوقاف الكويتية 1405هـ/1985م)، ج2، ص317.

[3] المرجع السابق، ص861.

[4] أبو الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، (ط:1؛ لا. م: دار الكتب الكتب العلمية 1419هـ/1989م)، ج4، ص319، قال: اسناد ضعيف جداً.

[5] محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مرجع سابق، ص862.

[6] المرجع نفسه، ص862.

3. أن المسلم غير مكلف بإقامة أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يدين بالإسلام، لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والربا من الأمور التي تتعلق بهوية المجتمع وثقافته وتوجهه الاجتماعي والاقتصادي؛ وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً: مثل: أحكام العبادات، والأطعمة، واللباس والأحوال الشخصية، ونحوها.[1]

4. أن تحمل تبعات الدعوة في بلاد الغرب يتطلب صفاء الذهن والاستقرار النفسي، وهذا لا يتأتى –في الغالب– إلا إذا اختار المرء لنفسه مسكناً، واختار موقعاً مناسباً له، وهذا لا يتاح عنها البحث عن مسكن للأجرة غالباً فمستوى الخدمات –عموماً– في أماكن التملك أفضل بكثير من أماكن الأجرة[2].

ثم إن تملك المساكن يعطي حرية أكبر للأسرة المسلمة في إقامة شعائرها بحرية، وفي التحرك والضيافة، وخاصة مع كثرة الأولاد، والذين يحتاجون إلى أماكن للعبهم وحركاتهم، التي إن لم يتوفر لها مكان مناسب فإنها تضايق الجيران، وتسبب نظرة مسيئة إلى المسلمين، قد تنتهي إلى شكاوي أمنية تزعزع الاستقرار ويلجئ المسلم إلى البحث مجدداً عن مسكن آخر يؤجره ويترتب عليه في الغالب نفس الإشكالات، وهو أمر يفضي إلى الترخيص نظراً لشدته.[3]

5. أموال الحربيين في ديارهم مباحة لمن حازها من المسلمين، ما لم يكن هناك غدر أو خيانة لأن المسلم إذا دخل دارهم بأمان لا يكون خائناً أبداً، أما إذا أخذ ما لهم برضاهم ولو بصورة العقود الفاسدة المحرمة –كالربا– فلا مانع منه، جرياً على أصل إباحتها.[4]

6. بالقياس على قسمة الإرث في الجاهلية وإمضائها ولو خالفت حكم الإسلام؛ لحديث: " أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الجَاهِلِيةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الجَاهِلِيَّة".[5]

---

[1] محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص862.

[2] المرجع نفسه، ص862.

[3] المرجع نفسه، ص862.

[4] محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص862.

[5] أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، (لا. ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)؛ باب: التاء=

مناقشة الأدلة:

السنة: ومما يمكن مناقشتهم به ما يلي:

1.حديث مكحول هذا مرسل ضعيف متفق على رده بين أهل العلم بالحديث والفقه معا قال الشافعي رحمه الله: (وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه).[1]

وقال الزيلعي الحنفي رحمه الله: غريب[2] أي لا أصل له[3].

وقال صاحب كتاب البناية رحمه الله: (هذا حديث غريب ليس له أصل مسند).[4]

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل آية أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند وكتاب موثوق به).[5]

وعلى فرض ثبوته؛ فإنه يحتمل النهي، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[6] والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال إذا كان صحيحاً؛ فكيف إذا كان ضعيفاً لا تقوم به الحجة وكان محتملاً ؟ وكيف يقدم على الأدلة القطعية، ولا يجمع بينهما؟[7].

2.حديث ربا العباس: وأما استشهادهم بعدم رد النبي ﷺ لربا العباس إلا يوم فتح مكة رغم أنه كان مسلماً من قبل بمكة، وكان تحريم الربا يوم خيبر، ولم يرد ما كان منه ربا؛ لأن مكة

ج2 ص48 قال: حديث مرسل.

[1] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، مرجع سابق، ج 7، ص379.

[2] جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية في أحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة (ط:1 بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ/ 2000م) باب: الربا بين المولى وعبده، ج8، ص 299.

[3] محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصلاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص864.

[4] بن محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ط:1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، باب : الربا بين المولى وعبده، ج8، ص299.

[5] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني: (لا. ط؛ لا. م: مكتبة القاهرة 1388 هـ/1968م)، ج4 ص328.

[6] [البقرة: 197].

[7] محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص 864.

كانت دار حرب إلى أن صارت دار سلام بفتحها؛ ففيه نظر، بل هو ضعيف، وذلك لأمور.[1]

أ- لو سلم أن العباس كان يتعامل بالربا في مكة؛ لأنها كانت حرب دار، فكيف يفسر استمراره على التعامل به بعد فتح مكة وصيرورتها دار إسلام منذ السنة الثامنة من الهجرة وحتى خطبة الوداع في السنة العاشرة ؟

ب- أنه يحتمل أن يكون المراد ما كان له من ربا قبل تحريم الربا، أو قبل إسلام العباس؛ إذ ليس هناك ما يدل على استمراره في التعامل إلى ما بعد إسلام.

ت- أنه واقعة عين لا عموم لها؛ ولعل ذلك لأمور خاصة بإقامة العباس بمكة، وهي دار كفر يومئذ وقد أباح النبي ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه ما هو أعظم من ذلك كإظهار الشرك في مكة أمام المشركين.

ث- ولو سلم استمرار العباس على التعامل بالربا، فقد لا يكون عالماً بالتحريم، لإقامته بمكة بعيداً عن مهبط الوحي بالمدينة.

ج- أن يكون الربا الذي كان العباس يتعامل به هو ربا الفضل، وليس ربا النسيئة الذي استفاض تحريمه؛ إذ أن ربا الفضل حرام وبالسنة، ولم يكن تحريمه شائعاً بين الصحابة كلهم، بل إن ابن عباس رضي الله عنه حبر الأمة والذي كان من ألصق الناس برسول الله ﷺ كان لا يرى تحريمه.

أن يكون تحريم الربا لم يكن قد استقر يومئذ حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾[2] وذلك بعد إسلام ثقيف سنة تسع من الهجرة أي: قبيل حجة الوداع، فكان تعامل العباس رضي الله عنه قبل إحكام تحريم الربا، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تحريم الربا كان على سبيل التدرج، وأن أخر آيات تحريمه نزولاً آيات سورة البقرة.

---

[1] المرجع نفسه، نقلاً عن: نزيه حماد، أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة (ط:1 جدة: دار الوفاء 1407هـ)، ص 28-32.

[2] [البقرة: 278].

وهي التي نصت نصا قاطعا على تحريم كل زيادة على رأس المال، بل ورد أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن الكريم، كما أخرجه البخاري عن ابن عباس ﷺ.[1]

ثم إنه لم ينقل قط عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم التعامل بالربا في بلاد الكفار، ولو فهم أحد منهم ذلك لنقل، فدل عدم النقل على عدم دلالة هذا الحديث على الجواز.

3. وأما استدلالهم بمصارعته ﷺ لركانة فعنه أجوبة:

أ– أن هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ بتحريم الميسر، وقد جاء في بعض طرق الحديث: (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)[2].

ب– أن هذا من الرهان الجائز الذي فيه مصلحة ظهور الإسلام وأدلته وبراهينه، بل هو أولى بالجواز من الرهان على الخيل والإبل والنصل.

أدلة القواعد: ويمكن مناقشتهم بما يلي:

1. **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:** يقال في الرد على الاستدلال بهذه القاعدة:

أ– أنه لا يسلَّم تحقق الضرورة إلى الشراء، وإنما تحقق الضرورة إلى الحيازة بالسكن، وهذا يتحقق بالإيجار، إذ ليس في الشرع أو الواقع ما يجعل التملك ضرورة، وأكثر الناس يستأجرون ولا يتملكون فالضرورة تتحقق بفقد المسكن، وليس بعدم شرائه وتملكه.[3]

ويمكن اعتبار قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في هذه المسألة إذ لم يكن المقيم بتلك الديار قادرا على حيازة سكن إلا بالتملك، ثم لم يجد وسيلة للتملك إلَّا بالاقتراض الربوي هنا، وهنا فقط يصح القول بالاضطرار؛ إذ الضرورة شدة وضيق في المرتبة القصوى، وأما الحاجة فمشقتها متوسطة.

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري ،باب: واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله [البقرة281] مرجع سابق، ج6، ص33.

[2] محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، متن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف. (لا. ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، باب: ما جاء في الرهان والسبق، ج3، ص 72.

[3] المرجع السابق، ص866.

ب– أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وإن كانت مقررة مسلَّمة؛ إلا أن لتطبيقها شروطا منها:

1– أن تتحقق الضرورة بالفعل، أو تُتوقع بالظن الغالب، ولا يكون ذلك مجرد دعوى، ويُرجع في ذلك إلى أهل العلم والبصيرة ممن لا يتبعون الهوى.[1]

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[2] ثم فأشترط عدم الأخذ بحكم الضرورة في غير حال الضرورة، وعدم تعدي قدرها، إذ الضرورة تقدر بقدرها باتفاق أهل العلم.

2– عدم وجود البدائل المباحة اطلاقا مع استفراغ الوسع في تحصيلها.

3– ألَّا يصبح المباح للضرورة أصلاً وقاعدة؛ بل هو استثناء يزول بزوال الضرورة.

4– أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع فتزال ضرورة حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.

ويُنظر في المصلحة المترتبة على الأخذ بالضرورة، فإن كانت ملغاة فلا عبرة بها.

5– ألَّا تؤدي إزالة ضرورة ما إلى وقوع ضرر أكبر منها، فيشترط ألَّا يكون المحظور أعظم من الضرورة وألَّا تعيَّن درءُ المفسدة الأعلى باحتمال الأدنى.[3]

وجل هذه الشروط لا ينطبق على النازلة محل البحث.

2. قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

سبق عند الحديث التأصيلي دراسة لهذه القاعدة، وبيان بأن وضعها قاعدة فقهية أحدث ارتباكاً عند بعض الباحثين؛ حيث أباحوا بالحاجة دون استفصال، ودون نظر في شروط الاستصلاح أو الاستحسان.

---

[1] محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مرجع سابق، ص867.

[2] [البقرة: 173].

[3] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص87.

ولم ينتبهوا إلى أن الحاجة لا تؤثر فيما ثبت النهي عنه بأدلة قوية، بحيث تعتبر في مرتبة قوية من مراتب النهي، فلا تؤثر في تحليل الخمر والميتة والدم، وإنما تؤثر في عموم ضعيف كثرت أفراده وتناوله التخصيص، وفي مرتبة المنهيات.

فالمحرمات القطعية لا تبيحها إلا الضرورة الشرعية الخاصة، ومرتبة الربا أشد من مرتبة الغرر في البيوع، أو الميسر أو نحوه.[1]

والفقهاء لم يمثلوا القاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة بمحرمات قطعية كالزنا والربا والقتل ونحو ذلك، مما علم تحريمه بالضرورة من دين الإسلام، وإنما في الغالب يمثلون لها بعقود مشروعة، ويرون أن مشروعيتها كانت على خلاف القياس رعاية لجانب الحاجة كالإجارة والجعالة والسلم والإستصناع مع أن بعض أهل العلم نازع في كون هذه العقود على خلاف القياس إبتداءً.[2]

ومن هنا جاءت فروق بين الضرورة والحاجة في المشقة، ورتبة النهي، والدليل الذي يرفع حكمه بالضرورة، أو الحاجة.

وقد تستعمل قاعدة الحاجات هذه هاهنا أيضا فتحدث شيئا من التوسعة التي إن فاتت حصل عنت ومشقة ظاهران بالغان، فيرخص للإنسان في شيء من التوسع من غير ترفه.

ولا تنعم، ولا خروج عن حد الحاجة التي يؤدي تركها إلى ضرر في الحال، أو المآل، وهذا المعنى قرره إمام الحرمين الجويني: بجلاء، فقال:

(لسنا نعني بالحاجة تشوّف الناس إلى الطعام وتشوقها إليه فربَّ مشتبهٍ لشيء لا يضره الإنكفاف عنه، فلا معتبر بالتشهي والتشوق، فالمرعيُّ إذن دفع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم).[3]

---

[1] محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مرجع سابق، ص868.

[2] صلاح الصاوي، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية. (لا. ط؛ لا م: دار الأندلس الخضراء، د.ت)، ص60.

[3] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط، 2 لا. م: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ)، ص480.

ثم قرر رحمه الله (أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال، أو في الحال والمآل، والضرار الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنينا به: ما يُتوقع معه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش).

ثم قال: (فإن قيل: هلاَّ جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول؟).

قلنا: (هذا سؤال عمَّ عن مسالك المراشد؛ فإنا إذا أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار؛ فمن الحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعاً وترفها وتنعّما، فهذا منتهى البيان في هذا الشأن)[1].

وفرض المسألة كما ذكره: أن يعم الحرام الأرض وتفسد المكاسب كلها، ولا يجد الناس إلى طلب الحلال سبيلاً، فهل يقف الناس حينئذ عند حدود سد الرمق ودفع عائلة الموت، أم لهم أن يأخذوا منه قدرا الحاجة؟ وبيَّن أن الثاني هو الذي لا مفر منه.

تم تحدث: عن المساكن بصفة خاصة، وقرر أن مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته ولا غناء به عنه، لكنه لم يترك الباب مشرعا، بل بين أن الترخص في استباحة المحرم لتحصيله له شروط وضوابط، فقال: (وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحريم ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولا عن ديارهم إلى مواضع مباحة ولم يستمكنوا من إحياء موات وإنشاء مساكن سوى ما هم ساكنوها)[2] ثم قال: (ثم يتعين الاكتفاء بقدر الحاجة ويحرم ما يتعلق بالترف والتنعّم)[3].

ثم يؤكد ما سبق ذكره قائلاً: (ومما يتعلق بتتمة البيان في ذلك أن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمت المحرمات وانحسرت الطرق إلى الحلال، فأما إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل فيتعين عليهم ترك الحرام واحتمال الكل في كسب ما يحل فيتعين عليهم ترك الحرام واحتمال الكل في كسب ما يحل وهذا إذا كان ما يتمكنون منه مغنيا كافيا، دارءًا للضرورات، سادا للحاجات، فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة، ولكنه يأخذ مأخذا أو يسد مسدا فيجب الاعتناء بتحصيله، ثم بقية الحاجة تُتدارك بما لا يحل على التفضيل المتقدم.

---

[1] المرجع السابق، ص481.

[2] المرجع نفسه، ص486.

[3] المرجع نفسه، ص487.

فإن قيل: ما ذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبق الأرض، واستوعب الحرام طبقات الأيام، فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي؟.

قلنا: إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها على تحصيل الحلال تعيَّن ذلك عليهم وهم جم غفير وعدد كبير، ولو اقتصروا على سد الرمق وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مطالبهم، فالقول فيهم كالقول في الناس كافة فليأخذوا أقدار حاجتهم كما فصلناها.[1]

وقال: (ثم المحجور عليه المفلس يترك عليه دست توبة يليق بمنصبه، ويكتفي بأقل المنازل مع رعاية منصبه، فالوجه، أن نقول: إذا عم التحريم اكتفى كل بما يترك عليه من الثياب لو حجر عليه).[2]

وقدر رحمه الله سؤلا، وهو: (لم يترك على المفلس مسكنه، ويتعين عليه أن يكتفي بأقل المنازل مع رعاية منصبه ؟).

ثم قال: قلنا: سبب ذلك أنه في الغالب يجد كنًّا بأجرة نزرة فلتكف بذلك.[3]

فأين هذا من الترفّه، لتحصيل ميراث المسكن المملوك عن المستأجر، كما هو واقع الأمر في هذه النازلة؟.

ثم إنه لا بد من التمييز بين مرتبة الحاجيات، والتحسينات في تحقيق المصالح، فإن الحاجة هي ما يؤدي قواتها إلى العنت والمشقة.[4]

وأمَّا التحسينيات فهي كما يقول الشاطبي: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي يليق من محاسن التي تأنفها العقول الراجحات)[5]، وغالب ما ذكره المبيحون من مزايا ومنافع التملك الربوي للبيوت لا يصلح مبررا للترخص؛ إذ هو من مراتب التحسينات، وهي لا تنزل منزله الضرورات في إباحة المحظورات باتفاقٍ.[6]

---

[1] المرجع السابق، ص488.

[2] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص485.

[3] المرجع نفسه، ص486.

[4] محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مرجع سابق، ص871.

[5] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص20.

[6] المرجع السابق، ص872.

3. قاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة:

ويُجاب عنها بأجوبة منها:

أ– إن ما حرم للذريعة في مسألة الربا هو ربا الفضل، وليس ربا النسيئة، فربا النسيئة هو الربا الجلي وهو المقصود أصالة، وربا الفضل ربا خفي تحريمه، وهو من باب تحريم الوسائل وسد الذرائع.[1]

وعليه فإن الذي تبيحه الحاجة بشرطها هو ربا الفضل، أمَّا ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية فلا تبيحه حاجة، وعندما اجتمع مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام 1385هـ قرر: (أن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل امرئٍ متروك لدينه في تقرير ضرورته). والفرق بين الإقراض والاقتراض ظاهر؛ إذ الأول لا ضرورة فيه قط، وإنما هو الجشع والشره وحب المال، وأما الثاني فَتُصَوَرُ في مثله الضرورة.

ومسألتنا من قبيل ربا النسيئة، ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه تبيحه الحاجة.[2]

ب– أن النصوص في الباب لم تفرق بين المقرض والمقترض في التحريم، بل لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهد به، وقال: **"هُمْ سَوَاءٌ"**[3].

4. قاعدة: النظر إلى المآلات، وتحقيق المصالح الراجحة، ودفع المفاسد، وما يرتبط بذلك من المعقول:

وعلى هذه القاعدة، وما قيل في المعقول الذي يدل على رجحان الجواز أجوبة، منها:

أ– المصلحة هي ما دلت عليه الشريعة، وما سوى ذلك مما لا يحقق مقصود الشارع في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فليس مصلحة، وإن وجد فيه شيء من المصالح كالخمر

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص107.

[2] المرجع السابق، ص873.

[3] مسلم لن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، ج3 ص1219.

والميسر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما فمرد المصلحة المعتبرة في الشرع، وليس الهوى والعقل المجرد.

ثم إن مصلحة الدين مقدمة على ما سواها من المصالح؛ ولذا شرّع الجهاد، وإن أزهقت فيه الأرواح حفظًا للدين، وليست المصلحة مادية محضة ولا قاصرة على أمور الحياة الدنيا، بل تمتد لتشمل الدنيا والآخرة.

فمهما ذكر من مصالح متوهمة في الاقتراض الربوي، فيجب أن يُفهم في ضوء المقررات الشرعية وأنه لا عبرة بهذه المصالح التي أهدرتها الشريعة؛ إذ هي مصالح ملغاة بالنص والإجماع.

ب– كثير مما ذكر من المصالح فيه مبالغات من الناحية العملية، يعرف ذلك من له اتصال وخبرة بهذه البلاد؛ فلا فرق بين المسكن المستأجر والتمليك إلا في أمور تتعلق بالرفاهية، وعدد أفراد الأسرة، وأما بقية الاعتبارات المذكورة فلا فرق بينهما في الواقع.[1]

ولا يظهر الفارق بينهما من الناحية الاقتصادية، إلَّا بعد نحو ربع قرن من الزمان بعد أن تسدد أقساط التملك مع ما يشوبها من صعوبات ومخاطر.

ولا وجه لجعل تملك المساكن من مفردات خيرية للأمة، وتهيئة المسلم لها، وقد بين الله تعالى عناصر الخيرية[2] بقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾.[3]

أدلة المعقول: ويمكن مناقشة أدلتهم من المعقول بما يلي:

1. ما ذكروه من أن الإسلام يزيد المسلم ولا ينقصه، ويقويه ولا يضعفه... إلخ.

ويناقش ما يلي:[4]

---

[1] محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مرجع سابق، ص874.

[2] المرجع نفسه، ص874.

[3] [آل عمران: 110].

[4] المرجع السابق، ص875.

أ- التزام الأوامر الشرعية يزيد المؤمن إيماناً، ومخالفتها تنقص إيماناً وتضعفه ولابد، والأصل في المسلم أن يتقي الله حيثما كان، ليجعل الله له من كل هم فرجاً، وأن يوقن بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[1]، وأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

ب- والابتلاء سنّ الله في الأولين والآخرين والتضحية سبيل لإقامة الدين. ولو نظر المسلمون الأوائل هذه النظرة لما هاجروا وتركوا أوطانهم وأموالهم وأهليهم، وبذلوا مهجهم وأرواحهم ولمات الإسلام في مهده، وهؤلاء ما نقضهم الإسلام إذا نقضت أموالهم، بل زادهم وزكاهم وطهرهم وأعزهم.

ت- إذا قيل بجواز ارتكاب المحارم بمثل هذا الوهم، فإنه يقضي إلى انحلال المسلم من الدين جملة فالتاجر سيخشى كساد تجارته إن ترك الربا والغش والغرر، وهكذا كل صاحب صنعه محرمة.[2]

وقد توجس بعض الناس خيفة من تحريم قربان المشركين المسجد الحرام لم توهموه بعقولهم من أنه سيؤدي إلى بوار التجارات، وكساد السلع، فقال سبحانه تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ﴾[3].

2. ما ذكروه من أن المسلم غير مكلف بإقامة أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع كافر، وإنما بإقامة الأحكام الشخصية ... إلخ.

ويناقش كما يلي:

أ- إن هذا الكلام بهذا الإطلاق لا يستقيم، ويلزم عليه من اللوازم الباطلة ما يدل على بطلانه إذ فيه فتح الباب لهؤلاء المسلمين المغتربين للتغلب من جميع أحكام المعاملات المدنية والسياسية والمالية بدعوى أنها خارج حدود الوسع والطاقة، فلا يقف الأمر عند حد الضرورات ولا الحاجات؛ بل يصبح الأصل فيه هو الجل ما دام قد خرج عن إطار التكليف، فلا شيء -حينئذ- إن فتح باب الربا في عامة المعاملات التي يتعامل بها التجار؛ إذ هو -كما قيل- جزء

---

[1] [الطلاق: 2-3].

[2] محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة وتأصيلاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص875.

[3] [التوبة: 28].

من ثقافة المجتمع وهويته، ولا يلزم المسلم تغييره، ولا إقامة أحكام الله تعالى في الجوانب المتعلقة به.

وما الفرق بين المطعوم والمشروب من ناحية، ومن المسكون من ناحية أخرى، والحال أن الجميع من الضروريات الحيوية، فلماذا يحل الربا في المسكون دون أخوية؟، ولماذا يتعين تطبيق الشرع في المطعوم والمشروب دون المسكون ؟، أليس إباحة الخمر ولحم الخنزير جزاءً من هوية مجتمعات الكفر وثقافتها؟، فما الفرق بينهما؟، فإن لزمه إقامة الدين فيما يخصه من ذلك؛ فإن الأمر كذلك فيما يخصه من مساكن، ولا وجه للتفريق.

ولا ريب إن الأفاضل القائلين بهذا القول لا يقولون بلوازمه؛ ولكن بطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

ب– كثير من أحكام الأحوال الشخصية ليس بوسع المسلم إقامتها في ديار الكفر، كالتعدد ومسائل القوامة، والطلاق، وإلزام الزوجة والأولاد بشرائع الدين، وما يخلف بذلك، ومسائل الميراث، ونحوها، وأما الأحكام المالية فإن إقامتها في هذه البلاد أيسر بكثير، ومساحة الحرية فيها أكثر عن كثير من دول الإسلام.[1]

ت– هذا التعميم يقطع الطريق أمام الدعاة والمصلحين الذين يسعون جهدهم في المحافظة على هوية المسلمين هناك عبر إنشاء المؤسسات المالية والسياسية وغيرها مما تمس إليه حاجة المسلمين فما الذي يحملهم على بذل هذا الجهد، ويحمل الناس على التجاوب معهم إن كان هذا الأمر خارج إطار التكليف إبتداءً؟.

3. وما أسست عليه الفتيا من إباحة الربا بدار الحرب فيه نظرة من وجوه:

أ– القائلون بالجواز لا يرتضون تسمية تلك الديار بديار حرب وينكرونه؛ ومنهم من لا يقبل بتسميته بدار كفر أيضاً؟ وإن كانت دار الكفر أعم من دار الحرب؛ فما وجه تسميتها بدار حرب الآن وإجراء أحكام تلك الدار عليها؟.

[1] صلاح الصاوي، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، مرجع سابق ص80.

ولو تتبعنا خصائص دار الحرب ومقوماتها في كلام الفقهاء لوجدنا أنها تتحقق عند اجتماع صنفين:

أحدهما: أن تكون الغلبة فيها والسلطة والمنعة لأحكام الكفر.

والثاني: أن تكون في حالة حرب واقعة أو متوقعة مع دار الإسلام وعلى ذلك، فإن تحقق فيها الوصف الأول وحده حكم عليها بأنها دار كفر، دون أن تسمى (دار حرب) أو أن تجرى عليها أحكامها.

فإذا انضم إليه الوصف الثاني صارت (دار حرب) وسرت عليها أحكامها، واشتراط هذا الوصف مستفاد من حال دار الحرب، وموقف أهلها من المسلمين في نصوص الفقهاء.

والوصف بدار الحرب إن تجمعت في بعض دول الغرب اليوم لا يتحقق في جميعها، وعليه فلا تعتبر كثير من تلك الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية دار لابتغاء الحرب الواقعة، أو المتوقعة بينها وبين دول الإسلام، ويمكن تسميتها بدار عهد أو صلح أو هدنة.

ب– أن مناط مذهب أبي حنيفة مفقود حملة من هذه الصورة، فإن القائلين بجواز الربا يمنعون ما قاله الحنيفة من اعتبار أموال أهل تلك الدار مباحة لمن قدر عليها، فمن دخل تلك البلاد بأمان من أهلها وبتأشيرة تكون أموالهم بالنسبة له غير معصومة، في حين أن ماله هو معصوم بالنسبة لهم! فلا يصح إذن الأخذ بهذا المذهب، أو الاستناد إلى ذلك المبدأ، وإلا لزمت لوازم لا يقدر أحد على حمل تبعاتها.[1]

ت– وأخيراً فإن مذهب الحنفية هو جواز التعامل بالربا مع المسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر، شأنه في ذلك شأن الحربي، وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافاً لهما؛ لأن ماله غير معصوم، فلو هاجر إلينا ثم عاد إليهم فلا ربا اتفاقاً.

فهل يلتزم بهذا هؤلاء المبيحون، فيحل للمسلم أن يتعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة مع إخوانه المسلمين الجدد في تلك الديار!؟.

[1] ابن عابدين، دار المختار على الدار المختار، مرجع سابق، ج5، ص186.

وكذلك فإن مقتضى مذهب الحنفية، وقدر صرحوا به جواز تعامل المسلمين الجدد في هذه البلاد بالربا وأخذاً وإعطاءً، ما داموا لم يهاجروا، سواء أكان ذلك مع نظرائهم من المسلمين الجدد أم مع الحربيين، وذلك لارتباط العصمة عندهم بالدار ابتداءً.

قال ابن عابدين: (ويُعلم مما ذكره المصنف مع تعليله أن من أسلما ثمّة ولم يهاجرا لا يتحقق الربا بينهما).[1]

لا شك أن هذا مما لا يقول به من قال بالجواز إبتداءً، ولا يستطيع تحمل تبعة الفتيا به.

4. أن مذهب الحنفية -أيضاً- جواز بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير للكفار ما دامت وسيلة للحصول على أموالهم التي هي مباحة في الأصل؛ إذ أنهم لا ينظرون إلى فساد العقد في ذاته وإنما هو - عندهم- وسيلة للحصول على أموال القوم غير المعصومة ولا المتقَومة إبتداءً، وما هذه العقود إلا وسائل يتحيل بها ويتجنب الوقوع في الغدر حال الحصول على أموالهم.

قال السرخسي: (إن بايعهم المستأمن إليهم الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة، أو بائعهم في الخمر والميتة والخنزير، بلا بأس بذلك في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يجوز شيء من ذلك في قول أبي يوسف؛ لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام حيثما يكون، ومن حكم الإسلام حرمة هذا النوع من المعاملة).[2]

فهل يلتزم المبيحين هذه اللوازم الخطيرة في هذه المجتمعات ثم إن كلام المبيحين من أهل المذاهب المتبوعة إنما هو عن أخذ الربا من الحربي لإعطائه له، ويحمل مطلق كلامهم في هذا المقام على مقيده. وتحرير مذهب الحنفية في ذلك أن الربا عندهم لا يقع ابتداءً بين المسلم والحربي في دار الحرب؛ لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد، والزيادة التي ينالها المسلم منة الحربي لا ينالها بمقتضى العقد الربوي بل بمقتضى الإباحة الأصلية لأموال الحربيين، فالعقد الذي يعتمده المسلم مع الحربي لا يقيده تملك الزيادة الربوية، بل يقيده الرضا مع الحربي الذي يحله من قيد الأمان ويعيد أموال الحربي إلى أصلها من الحل، فأخذ المسلم للزيادة حينئذ كالاستيلاء على الكلأ والمباحات.

---

[1] المرجع نفسه، ج5، ص187.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج10، ص 95.

فالخلاصة الواضحة أن مذهب الحنفية لا يصلح مستنداً لهذه الفتيا.[1]

وأما استدلالهم بحديث: "أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الجاهلية فهي على قسم الجاهلية".[2]

وقياس المعاملة بالربا على قسمة الميراث التي خالفت حكم الإسلام؛ فالجواب عليه:

أنه يحتمل أن يكون المعنى: أن ما تم بين المشتركين من عقود قبل الإسلام لا تنقض ولا يتعرض لها، فهو خارج عن محل النزاع، ويدل على هذا الاحتمال حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: (كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام)[3] فهذه جملة من استدلالات الحنفية، وهي ضعيفة كما تبين، لا تقوى على تخصيص عموم النصوص المحرمة للربا والمتوعدة عليه أشد الوعيد.[4]

ب. أدلة أصحاب القول الثاني:

أدلتهم من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول، القياس:

1- القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾[5]

وقال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾[6]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾[7]

---

[1] صلاح الصاوي، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، مرجع سابق ص 45-48.

[2] سبق تخريجه، ص43.

[3] ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، باب: قسمة الماء، ج2، ص831.

[4] ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (ط:3 بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1420 هـ /2000م)، ج9، ص 521، قال: حديث صحيح.

[5] [البقرة : 275].

[6] [البقرة : 276].

[7] [البقرة : 278].

وجه الدلالة:

دلت الآيات الكريمة على حرمة الربا مطلقاً، من غير تقييد بكثير فاحش، ولا قليل يسير ومن غير تعلق بدار أو دولة. وأن من كبائر الذنوب التي تمحق البركة وتستوجب العقوبة والحرب من الله تعالى.[1]

2- السنة النبوية:

ما ثبت عن جابر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، كاتبه، وشاهديه وقال: "هُمْ سَوَاءٌ".[2]

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة على أن الربا محرم، ومن كبائر الذنوب؛ لأن الرسول ﷺ لعن من تعامل به، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، ولا يكون إلا على فعل محرم.[3]

3- الإجماع:

قد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم التعامل بالربا، وأنه من كبائر الذنوب[4]، واتفق العلماء على تحريم التعامل بالربا بين المسلمين في دار الإسلام، أو في دار الحرب[5]، كما قرر الجمهور حرمة التعامل بالربا بين المسلم والحربي مطلقاً، أخذاً أو إعطاءً في دار الإسلام، أو الحرب، بأمان أو بدون أمان وهو قول المالكية والشافعية، والحنابلة في صحيح مذهبهم.[6]

قال المرداوي : (والصحيح من المذهب أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقاً).[7]

---

[1] محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص 882.

[2] سبق تخريجه، ص51.

[3] عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية،(ط.1؛ المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1424 هـ/2004 م) ج2، ص 124.

[4] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حرير بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي وآخرون، (ط:1؛ دمشق: دار الخير، 1994م) ، ص 88.

[5] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط.2 ؛ لا. م: دار الكتب العلمية 1406 هـ/1986م)، ج2، ص 314.

[6] محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص 883.

[7] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج5، ص52.

وجاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1385هـ: (والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة).[1]

4- المعقول:

1. أن ما كان محرماً في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب، كالخمر وسائر المعاصي فالمسلم مخاطب بالشريعة الإسلامية وأحكامها في جميع الأماكن، من غير فرق بين دار إسلام أو دار حرب فالربا محرم كله في جميع الديار.[2]

2. أن الربا من العقود الفاسدة التي لا تجوز في الإسلام، فلم يصح في دار الحرب كالنكاح الفاسد.[3]

3. أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين ثابتة في حق الكفار، لأنهم مخاطبون بالمحرمات في الصحيح من الأقوال، قال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[4] فاشتراطه في البيع يوجب فساده، كما إذا تبايع المسلم والحربي المستأمن في دار الإسلام.[5]

4. أن المسلم إذا دخل دار الإسلام بأمان فقد وجب عليه الوفاء بالعهد، وحرمت عليه خيانة أهلها، وتعامله معهم بالربا فيه خيانة لهم وأكل لأموالهم، وقد أخذ عليه بأن لا يخون عهدهم ويتعرض لمالهم، ولا لشيء من أمرهم.[6]

ص52.

[1] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي؛ 1462 هـ/2005 م) ج3، ص 136.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج14، ص 87.

[3] أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع. تحقيق: محمد نجيب لمطيعي. (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد د.ت) ج9، ص392.

[4] [النساء : 161].

[5] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد البردوني وآخرون، (ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ/1964م)، ج6، ص8.

[6] القاضي محمد بن عبد الله بن أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2003م)، ج1، ص649.

5- القيـــاس:

وهو القياس على المستأمن الحربي في دارنا؛ فالحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان وتعامل معه المسلم بالربا لا يجوز باتفاق الفقهاء، فكذلك لا يجوز للمسلم التعامل معه بالربا في دار الحرب.[1]

مناقشة الأدلة:

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

ردَّ الحنفية فقالوا: بالنسبة لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الربا إنما هو في المال المحرم والمعصوم، أما المال المباح كأموال الكفار في دار الحرب، فيجوز أن تؤخذ بأي طريق غير طريق الغدر فالربا إذا كان برضاً منهم فهو مباح معهم، ويبقى العموم في المال المحظور.[2]

وأجيب:

بأن الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الربا عامة في أي مكان، في دار الإسلام، أوفي دار الحرب، ولم يرد ما يخصص هذا العموم الأحاديث مكحول، وهو مرسل ضعيف، لا يقوى على التخصيص، وفي هذا ما يقول ابن قدامة: ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرات به السنة وانعقاد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به.[3]

وأيضاً هذا المرسل على فرض صحته فهو محمول على تحريم الربا في دار الحرب.[4]

وأما بالنسبة لقولهم بأن الربا محرم في دار الحرب، كما هو محرم في دار الإسلام، يقال لهم: هذا بالنسبة للمسلمين فيما بينهم وبين الحربيين إذا كانوا مستأمنين في دار الإسلام؛ أما الحربيون في دارهم فتباح أموالهم؛ لعدم التزامهم بأحكام الإسلام، وأموالهم مباحة لا عصمة لها

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج7، ص38.

[2] المرجع السابق، ص39.

[3] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، باب : الربا والصرف، ج4، ص 22.

[4] المرجع السابق، ج6، ص 99.

أما في دار الإسلام فهي معصومة بسبب الإسلام.[1]

وأجيب:

بأن النصوص الواردة في تحريم الربا عامة من غير فرق بين مكان أو آخر، ومسلم وحربي وأموال الحربيين لا تكون مباحة للمسلم، وبخاصة إذا دخل دارهم بأمان فيجب عليه الوفاء بالعهد وعدم الغدر بهم، وأكل أموالهم بالباطل، ولا تباح له إلا بطريق الاغتنام إذا أعلنوا الحرب على المسلمين.[2]

وحتى لو جاز للحربي التعامل بالربا فإنه محرم على المسلم الملتزم بأحكام الإسلام في كل مكان أن يتعامل به.[3]

القياس:

أمَّا القياس: فهو قياس مع الفارق؛ لأن الحربي المستأمن في دار الإسلام ملتزم بأحكام الإسلام وماله معصوم بسبب الأمان، أمَّا الحربي غير المستأمن فلا عصمة لماله؛ لأنه لم يلتزم لأحكام الإسلام.

وأجيب:

بأننا لا ننكر أن الحربي المستأمن ملتزم لأحكام الإسلام، وماله معصوم بالأمان، وعلى العكس الحربي غير المستأمن، لكن القياس ليس من هذه الناحية، بل قياس من ناحية التحريم، فالربا كما هو محرم مع الحربي في دار الإسلام، محرم معه في دار الحرب؛ لعموم النصوص الواردة في التحريم من الكتاب والسنة، ولم يرد ما يخصص هذا العموم.[4]

خامساً: الترجيح:

---

[1] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الرد على سير الأوزاعي، (ط:1؛ الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت)، ص 96.

[2] ينظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص648.

[3] محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص887.

[4] المرجع السابق، ص887.

بعد عرض القولين بأدلتهما، والمناقشات التي جرت بين الفريقين، يتضح رجحان قول الجمهور سلفاً وخلفاً يحرمه التعامل بالربا مطلقاً في دار الإسلام وغيرها، وبين المسلم وغير المسلم مطلقاً، وأنه لا يجوز شراء المساكن في الغرب بالقروض الربوية، إلا لمن بلغ مبلغ الضرورة الشرعية التي تبيح المحرمات القطعية، وهذا من شأنه ألا يختص بدار دون دار، ولا يتعلق بالمسلم دون غيره، فكل من سدت أمامه أبواب السكني، ولم يجد بديلاً مشروعاً أوفيه شبهة، وتحققت ضرورته فقد جاز له الاقتراض الربوي المحرم بما يدفع ضرورته فحسب؛ إذ الضرورة تقدر بقدرها. وأسباب ترجيح هذا القول كالتالي:[1]

1. ظهور أدلة الجمهور وقوتها في مقابل ضعف أدلة الحنفية ووهائها أمام الإيرادات الصحيحة عليها مع مخالفتها للنصوص الصريحة.

2. ولأن الربا محرم في كل مكان، كما دلت النصوص على ذلك، فلا يصير حراماً في مكان دون آخر، وإباحة أموال الحربيين عن طريق الغنيمة يختلف عن أخذها بالعقود الفاسدة كعقد الربا.

3. القول بتحريم الربا بين المسلمين وإباحة التعامل به مع الحربي فيه تشبه باليهود الذين يحرمون الربا في علاقة اليهودي باليهودي ويبيحونه في علاقته بالأميين، كما قال تعالى : (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)، فالإسلام ليس فيه ازدواجية، ولا تطفيف، وليس كأنظمة البشر التي تكيل بمكاييل مختلفة. على أن هذا المنحنى الذي نحى إليه المبيحون، يفتح الباب أمام سلسلة من الترخيصات التي لن تنتهي، كما سبق التنبيه عليه.

4. لا بد أن يحرر مفهوم الحاجات ويضبط بضوابط واضحة، وإلا فتح باب شر مستطير يؤدي إلى التغلب من قيود التكليف، بما يتوهم أنه من قبيل المصالح، أو الحاجات، وهو في حقيقته لا يعدو أن يكون من جنس الأهواء والشهوات.

[1] محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص887.

وأخيراً فإن البدائل الشرعية يجب توفيرها للأقليات الإسلامية إذا أريد لهذه الأقليات أن تحيا وأن تستمر في دورها وجهادها في الدعوة إلى دين الله تعالى، ومن عجز عن شراء تلك المساكن بطرق شرعية ففي الاستئجار يمنع من الوقوع في شرك الربا المحرم، وليس مجرد شيوع الحاجة سبباً في الترخيص بارتكاب كبيرة من أكبر الكبائر؛ حتى تعمم به الفتيا في ديار الأقليات.

المطلب الثاني: أخذ الفوائد الربوية وصرفها في وجوه الخير

في هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على مسألة أخذ الفوائد الربوية المقدمة من طرف البنوك الربوية للمودعين لديها في البلاد غير الإسلامية، وذلك بعرض الأقوال في المسألة وكذلك أدلة كل مذهب ومناقشتها، ومن ثم محاولة الترجيح بينها.

أولاً– صورة المسألة:

إيداع الأموال في البنوك الأجنبية يعتبر طريقاً من طرق الاستثمار لما يترتب على ذلك عادة من فوائد ربوية[1]، فيأخذ المسلم المقيم في بلاد الأقليات هذه الفوائد التي تلحق بحسابه البنكي، ودفعها في وجوه الخير، كأن تدفع للهيئات الخيرية للإفادة منها بدلاً عن تركها للبنك فيصرفها إلى مؤسسات تنصيرية[2].

ثانياً– سبب الخلاف:

اتفق الفقهاء على حرمة الربا مطلقاً بين المسلم وغيره في دار الإسلام، بل إن الفقهاء نصّوا على منع المستأمنين والذميين من التعامل بالربا فيما بينهم في دار الإسلام باتفاق، كما اتفقوا أيضاً على أنه إذا دخل المسلم في دار الحرب بأمان من أهلها فلا يجوز له أن يعطي الربا فيها للحربي والخلاف بينهم جارٍ فيما يأخذه المسلم من الحربي في دار الحرب بعدما دخلها بأمان، فقد يضطر المسلم المقيم في ديار غير الإسلام إلى إيداع أمواله في البنوك الربوية هناك وما ينتج عن ذلك من فوائد ربوية يقدمها المصرف للمودعين، فكان الخلاف بين الفقهاء في هل يجوز المشارطة على الفوائد الربوية أم لا، حيث ذهب بعضهم إلى الجواز أخذاً بمذهب أبي حنيفة في مسألة الربا في دار الحرب، ومنهم من قال بعدم جواز المشارطة على الفائدة ولا

---

[1] ياسر بن إبراهيم محمد الخضيري، التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية، مرجع سابق، ص17.

[2] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة) مرجع سابق، ص474.

أخذها إذا كان المودع يعلم ابتداءً أن هذا القرض سيجر له منفعة[1]. ولكن الاتفاق حاصل بينهم في جواز صرف هذه الفوائد في المصارف الخيرية وعدم الإبقاء عليها لدى البنك أو في الحساب الشخصي على أنها مالك للمالك.

ثالثاً– الأقوال وأصحابها:

اختلف فقهاء العصر في حكم أخذ الفوائد الربوية على الحسابات البنكية، وصرفها في وجوه الخير على اتجاهين:

القول الأول: لا يجوز أصلاً وضع الأموال في البنوك الربوية، ولكن إذا اضطر الإنسان إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج، وأما مع شرط الفائدة فلا يجوز، ولو أخذ الفائدة الربوية جهلاً منه أو تساهلاً، ثم تاب إلى رشده، فإنه ينفقها في وجوه الخير، ولا يُبقيها في ماله[2].

وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز* رحمه الله[3]، وعامة المعاصرين[4].

القول الثاني– يجوز أخذ هذه الفوائد الربوية وإعطائها للمؤسسات الخيرية أو نحو ذلك وهذا استناداً إلى مذهب الحنفية في مسألة التعامل بالربا بين المسلم والكافر في دار الحرب[5]، وأخذ

---

[1] ينظر: محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص854.

[2] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة) مرجع سابق، ص474.

* هو عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة 1330هـ/1912م كان عالما ذا بصيرة نافذة، وفراسة حادة، ولقد أثرى الشيخ المكتبة الإسلامية بمؤلفات عديدة ومتنوعة وفي مختلف أبواب الفقه، ومن مؤلفاته: الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب، والفتاوى، وفتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة...إلخ توفي الشيخ في عام 1420هـ/1999م. (عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة9/1).

[3] عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (ط: 1؛ الرياض–المملكة العربية السعودية، دار القاسم، 1466هـ/2001م)، ج19، ص420–422.

[4] عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، (لا. ط؛ لا. م: دار العاصمة، د.ت)، ص351.

[5] ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري، التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية حكمه وصوره المعاصرة مرجع سابق، ص17.

بهذا القول المجلس الأوروبي للإفتاء[1]، أخذ به أيضاً مجمع الفقه الإسلامي الهندي[2]، وبعض علماء العصر، ولكنه استثنى الصرف على المساجد وشؤونها فلا يجوز عندهم[3].

رابعاً– أدلة الأقوال ومناقشتها:

أ– أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1–أن الربا من أكبر الكبائر وقد حرمه الله في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه ممحوق، وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، ومن أخذه جهلاً أو تساهلاً ثم هداه الله فإنه يُنفقه في وجوه الخير وأعمال البر ولا يُبقيه في ماله؛ لأن الربا يمحق ما يخالطه[4]، كما قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[5].

2–وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله حول ادخار فلوس في البنك قصد المرابحة عليها، بنية صرف هذه الأرباح في طرق الخير، فأجاب: لا يجوز ذلك؛ لأن ذلك هو عين الربا الذي نص أهل العلم على منعه، ودلت النصوص من السنة على تحريمه، وهو ما يسمى بقرض جر منفعة والمُراد المنفعة المشروطة، أو المتواطئ عليها، ولو حسن قصد من فعل ذلك ...[6].

---

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرجع سابق، باب: الربا فضيلة الأستاذ أحمد بازيع الياسين، ج3، ج894.

[2] مركز التميز البحثي في فقه لقضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة) مرجع سابق، ص475.

[3] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، «صرف الأموال الربوية في المصالح العامة كإصلاح الطرق وبناء المساجد» (www.alifta.net)، تاريخ التصفح: 2018/04/23.

[4] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة) مرجع سابق، ص475.

[5] [البقرة: 276].

[6] عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ص134.

ومن وقع في هذه المعاملة الربوية المحرمة، ثم أراد أن يتوب من ذلك فعليه أن يتخلص من هذه الفوائد المحرمة، فيُنفقها على الفقراء والمساكين أو المشاريع الخيرية التي تُقام للمصالح العامة كالمستشفيات ودور اليتامى ونحو ذلك.

وأفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء بوجوب التخلص من الفوائد البنكية، لأنها من الربا المحرم وصرفها في الجهات العامة للمسلمين، مثل دفعها للفقراء والمساكين تخلصاً منها، كما بينه سابقاً[1].

من هنا نعلم أن من أراد أن يتوب من المعاملات الربوية عليه أن ينفقها في وجوه الخير والبر كالمستشفيات التي بها مرضى مسلمين أو كفاراً مُسالمين للمسلمين غير محاربين لهم، لأن علاجهم من جنس البر والقسط والإحسان الذي حث عليه الشرع الحنيف لعموم الناس، أما إن كانوا محاربين للمسلمين فلا يجوز دفع هذه الفوائد لهم لأن هذا يكون من باب إعانتهم على كفرهم وبغيهم[2].

وقد نص أهل العلم على أن الصدقة المندوبة يجوز دفعها للكافر غير الحربي، وذلك بشرط أن لا يكون المُتصَدق عليهم ممن يُقاتلوننا في ديننا ولم يخرجونا من ديارنا، لكن إذا كان قومه يُقاتلوننا في الدين أو يخرجونا من ديارنا فلا نتصدق عليه.

كما قالوا بجواز الصدقة على من يُرجى إسلامه من الكفار، فإذا جاز دفع الصدقة المندوبة إلى الكفار غير المحاربين، وفيها معنى العرية؛ فدفع هذه الفوائد إليهم جائز من باب أولى، لأن إخراج هذه الفوائد لا يكون بقصد الصدقة والقربة؛ لأن الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً وإنما يكون بنية التخلص من المال الحرام[3].

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، «صرف الأموال الربوية في المصالح العامة كإصلاح الطرق وبناء المساجد» (www.alifta.net)، تاريخ التصفح: 2018/04/23.

[2] الإسلام سؤال وجواب، «حكم صرف فوائد البنوك للمستشفيات التي تعالج مرض السرطان في البلاد الأجنبية» (islaqa.info) تاريخ التصفح: 2018/04/21.

[3] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، «صرف الأموال الربوية في المصالح العامة كإصلاح الطرق وبناء المساجد» (www.alifta.net)، تاريخ التصفح: 2018/04/21.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة عند الحديث عن المال المكتسب من الربا: ولا تجوز في بناء المساجد لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، لكن إن كان قد قبض الفوائد الربوية فعليه أن يصرفها على الفقراء تخلصاً منها[1].

ولكن مع هذا، فلا شك أن وضع هذا المال في بلاد المسلمين: أولى وأنفع، وتحري نفع المسلمين به أعظم في الأجر، وبلاد المسلمين أشد فقراً وحاجة، هي أولى بذلك. فإن تعذر ذلك فصرفها للمصارف الخاصة بالمسلمين كالمراكز الإسلامية أولى، وهي أحوج إلى مثل هذا المال[2] فتصرف هذه الأموال لا على أنها ملك لصاحبها؛ وإنما لأنها كسب خبيث؛ فتصرف في مصالح المسلمين وهذا من باب ارتكاب أدنى المفسدتين وأخف الضررين[3].

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول: ويمكن مناقشتهم بما يلي[4]:

أ– أن أصل الربا المتحصل عليه من البنوك التجارية محرم لم يقل بحله أحد من المسلمين، ومجرد الإيداع في البنوك الربوية بدون أخذ للربا محرم أصلاً، لأنهم يقرضونها بالربا، ولا يصح لمسلم إعانتهم على ذلك. ولا يجوز إلا للحاجة الشديدة، مثل حفظ المال.

ب– أنه لا يمكن أن يُقال للناس خذوا ما حرم الله وتصدقوا به، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[5]. ولذلك، فقد نص كثير من العلماء على أن أخذ الربا الذي يتحصل عليه الشخص بدون علمه، وإخراجه ليس صدقة، بل تخلصاً منه، لا يرجوا ثواباً عليه.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، «صرف الأموال الربوية في المصالح العامة كإصلاح الطرق وبناء المساجد» (www.alifta.net)، تاريخ التصفح: 2018/04/21.

[2] الإسلام سؤال وجواب، «حكم صرف فوائد البنوك للمستشفيات التي تعالج مرض السرطان في البلاد الأجنبية» (islaqa.info) تاريخ التصفح: 2018/04/21.

[3] عمر بن عبد العزيز بن المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص351.

[4] ينظر: محمد بن سعود العصيمي، «حكم الاستفادة من الفوائد البنكية (الربوية) بصرفها في المشاريع الخيرية» (ar.islamway.net)، تاريخ التصفح 2018/04/21.

[5] [البقرة: 278].

ت– أن أخذ الناس للربا على الحسابات الربوية والتخلص منها يزيد البنك التجاري الربوي متانةً وقوة، فبذلك سيزيد هو تكلفة الإقراض الربوي على عملائه، وستزيد الأسعار بذلك.

ث– إن كراهية المسلمين للربا فطرية يجب أن لا تميع بالفتاوى المخففة لها والمهونة من آثارها.

ب– أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1– أن الفائدة على هذه المبالغ الكبيرة كثيرة، فإن تركه لهم وهم كفار أو عُصاة أو نحو ذلك فمن المصلحة أن يؤخذ هذا المال، فقد يتعاونون به على إضعاف الإسلام، وتقوية الكفر والشرك ونحو ذلك، فمن المصلحة أن يؤخذ هذا المال الذي ربحوه عندهم، ويصرف في وجوه البر.

2– أن المسلمين في بلاد الغرب لا يجدون مناصاً من فتح حسابات في البنوك الربوية، وهذه الحسابات تترتب عليها فوائد ربوية فيجد المسلمون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنك[1]، وفي هذا تفويت مصلحة للمسلمين، وربما كانت عوناً لمؤسسات تنصيرية أو مواقع قد تكون مضرة بالإسلام، ففي الهند في عهد الاستعمار البريطاني أنفقت أموال المسلمين الربوية في بناء الكنائس مما أدى إلى إصدار علماء الهند فتوى جماعية بهذا الشأن[2].

وإما أن يقوم المسلمين بصرفها في وجوه الخير العامة، وبما أن الحكم لا يتعلق بعين المال، وإنما بطريقة تحصيلية أو صرفه، فما كان منه حراماً، فحرمته في حق من اكتسبه أو صرفه بطريقة غير مشروعة فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة لغيره فلا يكون حراماً[3].

3– أن فوائد البنوك والمصارف المالية المحددة مسبقاً مباحة شرعاً ولا تعد من الربا المحرم؛ لأن ذلك يأتي من باب الرحمة والسعة على المسلمين وبه قال جمع من الفقهاء المعاصرين، بحيث

---

[1] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة) مرجع سابق، ص476.

[2] محمد أحمد لوح، «كشف القناع عن حكم التصرف بالربا الناتج عن الإيداع»، (www.drmala.com)، تاريخ التصفح: 2018/04/21.

[3] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة) مرجع سابق، ص476.

يرون بأن يمسك رأس ماله ثم يتخلص مما زاد على ذلك على نحو يفيد، فهو مطبق لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[1] ولم يظلم أحداً بصرف هذا المال للفقراء؛ ذلك لأن البنك لا يملكه، فيرجع إلى مالكه سبحانه[2].

وأما استثناء الصرف على المساجد وشؤونها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الهندي فلكونها دور عبادة والشأن تجنيها الأموال المحرمة والمشبوهة[3].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني: ويمكن مناقشة ما قال به أصحاب هذا القول:

بأن مذهب الحنفية متوجه لدار الحرب على وجه الخصوص، وهي التي لا يكون بين أهلها وبين المسلمين عهدٌ أو هدنة، وأكثر دول العالم يجري بينها عهود ومواثيق دولية لا تجعلها دار حرب، بل يعتبر أهلها أهل عهد وميثاق، ومن ثم فلا يصح تنزيل مذهب الحنفية على هذه المسألة[4].

أن الأصل عدم جواز إدخال الأموال للبنك الربوي من أجل المرابحة عليها، ولو كان القصد منها صرفها في مصارف الخير مادام هناك شرط وتواطأ على ذلك، فلا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة، ولا القرض بالفائدة، لأن كل ذلك من الربا الصريح[5].

خامسا: الترجيح:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة، وبعد ذكر ما استدل به أصحاب كل قول يتبين لنا رجحان ما قال به أصحاب القول الأول من أنه لا يجوز للمسلم أن يودع ماله ابتداءً في تلك

---

[1] [البقرة:279].

[2] محمد أحمد لوح، «كشف لقناع عن حكم التصرف بالربا الناتج عن الإيداع »، (www.drmala.com)، تاريخ التصفح: 2018/04/21.

[3] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة) مرجع سابق، ص476.

[4] ياسر إبراهيم محمد الخضيري، التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية، مرجع سابق، ص17.

[5] عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ص135.

البنوك إذا كان يعلم أن هذا الإيداع سيجر له فوائد ربوية ولو كانت نيته من تلك الفوائد صرفها في مصارف الخير، سواء في الخارج أو الداخل، حيث سُئل الشيخ ابن العثيمين* رحمه الله من طرف بعض الطلاب المبتعثين في الخارج فيما إذا كان يمكنهم أخذ هذه الفوائد واستثمارها في الجمعيات الخيرية بسبب أن بعض البنوك تستغل هذه الفوائد في توزيعها على جمعيات سواء نصرانية، أو يهودية أو في أعمال ضد الإسلام، فكان رد الشيخ بالمنع إذ لا استحسان مع النص ولا قبول لفتوى تخالف الكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم يقول عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[1] وفي السنة فقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الربا يوم عرفة في حجة الوداع فكيف يمكن أن نستحسن مع هذا النص[2]، ولكن إذا وقع المسلم في هذه المعاملة بأن اضطر إلى حفظ ماله في تلك البنوك دون المشارطة على الفوائد التي تقدمها تلك البنوك، وايضا لو أنه أخذها تساهلا وأراد أن يتوب فعليه أن لا يبقيها في ماله وأن يصرفها في وجوه الخير على سبيل التخلص من المال الحرام.

---

* هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن أحمد بن العثيمين بن مقبل من آل مقبل من آل ريس الوهيبي التميمي، ولد ليلة 27 من رمضان عام 1347هـ في مدينة عنيزة بالمملكة العربية السعودية، هو شيخ التفسير، والعقيدة والفقه، والسيرة النبوية، والأصول، والنحو، وسائر العلوم الشرعية، درس عن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وعبد الرحمن بن سليمان الدامغ وغيرهم، وافته المنية يوم الأربعاء 15شوال سنة 1421هـ. (وليد بن أحمد الحسين، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله العلمية والعملية، ص10، موقع الإمام الآجري، «ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين»، (www.ajurry.com)، تاريخ التصفح:2018/5/5م).

[1] [البقرة:278-279].

[2] ملتقى أهل الحديث، «هل يجوز التخلص من أموال الفوائد الربوية في بناء مسجد أو مستشفى أو انفاق على طلبة العلم» (www.alhalhdeeth.com)، تاريخ التصفح: 2018/04/21.

مع أن الأجدر بالمسلمين أن لا يضعوا أموالهم في مثل هذه البنوك، وعليهم أن يكوّنوا بنوكا إسلامية وينفردوا بمعاملاتهم كما هو حال المسلمين المقيمين في لندن حيث أنهم طالبوا بإنشاء بنوك إسلامية والحكومة هناك تدرس هذا الطلب[1].

[1] ملتقى أهل الحديث، «هل يجوز التخلص من أموال الفوائد الربوية في بناء مسجد أو مستشفى أو انفاق على طلبة العلم» (www.alhalhdeeth.com)، تاريخ التصفح: 2018/04/21.

خلاصة المبحث:

تناولت في هذا المبحث الجزء التطبيقي لهذه الدراسة وقسمته إلى مطلبين؛ حيث تناولت فيه مسألتين من المسائل المالية التي تخص المسلمين في بلاد غير الإسلام؛ فخَصّصت المطلب الأول لمسألة شراء المساكن بواسطة قرض ربوي في الخارج، أما المطلب الثاني فذكرت فيه مسألة أخذ الفوائد الربوية وصرفها في وجوه الخير؛ وذلك بجمع الأقوال والأدلة في كل مسألة، ومناقشة أدلة أصحاب كل قول ثم محاولة الترجيح بينها.

الخاتمة

الخاتمة

بعد هذا العرض العلمي لورقات هذه المذكرة وقبل طي صفحاتها التي عُنيت بدراسة "أحكام المعاملات المالية للأقليات المسلمة"، أصِلُ إلى نهاية هذا البحث مقيّدا لأهم النتائج التي توصلت إليها، ومردفا ذلك بجملة من التوصيات التي –حسب رأيي– من شأنها زيادة خدمة الموضوع واستدراك ما فاتني فيه:

أولا– أهم النتائج:

1– إن فقه المعاملات المالية يختلف عن غيره من أبواب الفقه الإسلامي من عبادات وغيرها حيث أنه يقوم على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، دون التوغل في التفصيلات.

2– أن المعاملات تختلف عن العبادات من حيث أن الأولى أصل ما فيها من عقود وشروط الإباحة بينما الأصل في الأخيرة المنع والحظر حتى يرد أمر من الشارع بالطلب.

3– أن الأصل في فقه المعاملات مراعاة العلل والمصالح، بخلاف العبادات التي تعتبر – في غالبيتها – تعبدية غير معقولة المعنى.

4– كما أن فقه المعاملات يجمع بين الثبات والمرونة؛ فهي ثابتة فيما يتعلق بالتراضي بالعقود والوفاء بها وغير ذلك من الأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة، ومتغيرة من ناحية الأحكام التي تتعلق بالاجتهادات المبنية على الأعراف والظروف.

5– أن فقه المعاملات المالية من أهم أبواب الفقه ومن أكثرها حيوية؛ ففيه تطرأ كثير من النوازل والاشكالات التي تحتاج إلى بحث وتكييف من قبل الفقهاء والدارسين.

6–أن مصطلح الأقلية مصطلح جديد ظهر في القرن الماضي؛ حيث لم يأت ذكره في كتب التاريخ أو الفقه.

7– أن الأقلية ما هي إلا مجموعة معينة من البشر تعيش وسط أكثرية تتميز عنها من ناحية العرق أو المذهب، أو الدين، أو اللغة...إلخ، وأشهر الأقليات الأقلية الدينية.

8– المعتبر في اعتبارهم أقلية كونهم دون نصف المجتمع الذي يعيشون فيه، وقد يكونون أكثرية ولكن الحكم في ذلك المجتمع لغير المسلمين.

9- أن فقه الأقليات مبني على عدة مقاصد أهمها: المحافظة على الحياة الدينية لهذه الأقلية على مستوى الفرد والجماعة، وكذلك التطلع إلى نشر دعوة الإسلام وسط صفوف الأكثرية وايضا التأصيل لفقه حضاري عالمي جماعي بمعنى الانتقال من الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية

10- ويرجع فقه الأقليات إلى الكتاب والسنة، وكليات الشريعة القاضية برفع الحرج وتنزيل لأحكام الحاجات العامة منزلة الضرورات وغيرها من الكليات، كما يرجع إلى نصوص جزئية تنطبق على قضايا حادثة في بلاد الأقليات يشاركهم في حكمها الأكثريات، كما يرجع ايضا إلى أصل معتبر عند بعض العلماء والذي يقضي بسقوط بعض الأحكام الشرعية عن تلك الأقليات بما عرف بمسألة الدار والتي يعبر عنها بحكم المكان.

11- أن المسلم المقيم بالديار غير الإسلامية يكون محاطا بكم هائل من التحديات والنوازل التي تواجهه في كل المجالات وعلى جميع الأصعدة، والتي غالبا ما توقعه في الحرج والضيق وتحول بينه وبين امكانية تعايشه وسط مجتمعات السلطان فيها لغير المسلمين، وهذا الوضع يتطلب من الفقهاء والمهتمين بشؤون الأقليات في تلك الديار ايجاد حلول خاصة تتلاءم وطبيعة تلك المجتمعات وذلك وفق أحكام الشريعة ومقاصدها.

12- على المهتم بالبحث في مسائل الأقليات المسلمة في بلاد المهجر أن يعتني ويهتم ببعض القواعد التي من شأنها أن تساعده في تصور أوضاع ومشاكل تلك الفئة -التي أصبحت ليست بالقليلة- ومن ثمّ تمكنه من الحكم على تلك النوازل على أكمل وجه.

13- أن شراء المساكن في الغرب بقروض ربوية محرم لا يجوز إلا لمن بلغ مبلغ الضرورة القاهرة التي تبيح له المحرمات القطعية.

14-أنه لا يجوز للمسلم أن يضع أمواله في البنوك الربوية في الغرب إلا اذا اضطر إلى ذلك دون اشتراط الفائدة، ولو اشترطها فلا يجوز له ذلك، أما لو أخذها جهلا منه أو تساهلا ثم تاب فعليه أن ينفقها في مصارف الخير ولا يدعها في ماله.

16- أن من أراد أن يتوب ويتخلص من الفوائد الربوية التي لحقت بحسابه، عليه أن ينفقها على الفقراء والمشاريع الخيرية التي تقام للمصالح العامة كالمستشفيات —التي بها مرضى مسلمين

أو كفارا مسالمين غير محاربين للمسلمين- ودور اليتامى، باستثناء المساجد لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا كما أن الأولى صرفها للمسلمين لأن ذلك أنفع وأجلب للخير.

ثانيا- أهم التوصيات:

أوصي نفسي – اذا وفقني الله عز وجل لمواصلة الدراسة- والطلبة من بعدي، إلى مواصلة البحث والتعمق في هذا الموضوع، ذلك لأن فيه من الجوانب والمسائل ما يستحق الدراسة والبحث وذلك لأن موضوع الأقليات من المواضيع الرحبة والفسيحة وذلك لكثرة النوازل فيه والتي لا تتوقف عن الظهور كل حين وفي جميع المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية والثقافية...إلخ والتي تحتاج إلى بحث وتمحيص لمعرفة حكم الشرع فيها.

وفي الأخير ما يسعني إلا شكر المولى عز وجل الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة، مقرا بما قد يوجد فيها من سقطات وعيوب، راجيا من الله العون والسداد لإصلاح ما تبين خطؤه، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾	البقرة	173	46-24
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾		197	43
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا﴾		275	56-13
﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾		276	65-56
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ﴾		278	44- 56- 70-67
﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾		279	70-69
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا﴾		286	21
﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾	آل عمران	110	51
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾	النساء	29	15-13
﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾		161	58
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ﴾	المائدة	91	15
﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾	الأنعام	119	24
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾	الأعراف	157	21
﴿وَيُقَلِّلُكُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِهِمۡ﴾	الأنفال	44	17
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ﴾	التوبة	28	52

﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ﴾	يونس	59	14
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ﴾	النحل	116	14
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	الحج	78	25
﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ﴾	الجاثية	12	13
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾		13	13
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾	الطلاق	2	52
﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾		3	52

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
" إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ..."	21
" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا،..."	22
"الْإِسْلَامُ يَعْلُوَ، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ..."	41
"المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ..."	14
"أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الجاهلية ..."	56-42
"شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"	22
"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي..."	13
"لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ..."	39-37
"مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا..."	21
"مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا..."	13
"هُمْ سَوَاءٌ"	57-50
"وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ..."	39

فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة
ابن العثيمين	70
ابن باز	64
عبد الله دراز	15
القرضاوي	38
محمد رشيد رضا	38
مصطفى الزرقا	38

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن وعلومه:

*** القرآن الكريم برواية حفص.**

1- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله بن أبو بكر، أحكام القرآن، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2003م.

2- ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

3- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1450هـ .

4- القرطبي: شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد البردوني وآخرون، ط:2 القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ/1964م.

ب- الحديث وعلومه:

5- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ لا. م: دار إحياء الكتب العلمية، د. ت

6- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د، ط: بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.

7- أبو عبد الله: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط:3؛ بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1420 هـ /2000م.

8- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط:1؛ لا. م، مؤسسة الرسالة 1421هـ/2001م.

9- البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري. تحقيق: محمد. زهير بن ناصر الناصر، ط:1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

10- القرطبي: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: ابي الأشبال الزهري، (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/ 1994م.

11- البيهقي: أحمد بن علي بن الحسين بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م.

12- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، متن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف. لا. ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

13- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية في أحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط:1 بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ 2000م.

14- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن محمد بن حجر، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ط:1؛ لا. م: دار الكتب العلمية 1419هـ/1989م.

15- القرطبي: أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، (لا. ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

16- مسلم: بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ت- كتب الفقه:

17- العيني: بن محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، البناية شرح الهداية، ط :1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.

18- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (لا. ط، بيروت: دار المعرفة 1414هـ/ 1993م.

19- النووي: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع. تحقيق: محمد نجيب لمطيعي. (لا. ط؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد د.ت.

20- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شرح السير الكبير.(لا. ط؛ لا. م، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

21- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني: لا. ط؛ لا. م: مكتبة القاهرة 1388 هـ/1968م.

22- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الرد على سير الأوزاعي، ط:1؛ الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت.

23- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدار المختار. ط:2 بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م .

24- أبو بكر: بن محمد بن عبد المؤمن بن حرير بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي وآخرون، ط:1؛ دمشق: دار الخير 1994م.

25- أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لا. ط؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م.

26- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة 1410هـ/1990م.

27- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط.2 ؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406 هـ/1986م.

28- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط: 2؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

ث- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

29- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، لا. ط: لا. م دار الفكر، د.ت.

30- الشاطبي: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط: 1؛ لا. م: دار ابن عفان،1417هـ/1997م.

31- السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م.

32- السلمي: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لا. ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1414هـ/1991م

33- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية. (ط: 2؛ لا. م: دار الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م.

ج- كتب فقهية أخرى:

34- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، غيات الأمم في التياث الظلم تحقيق: عبد العظيم الديب، ط،2؛ لا. م: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.

35- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة،1411هـ/1991م.

36- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط:27؛ بيروت: 1415هـ/1990م.

37- أمل يوسف عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الاحوال الشخصية، ط:1 الأردن: دار النفائس، 1435هـ/2014م.

38- خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، يدخل الكتاب ضمن دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي ببريدة 1424هـ.

39- صلاح الدين المنجد، فتاوي الإمام محمد رشيد رضا، لا. ط، لا. م: د.ت.

40- صلاح الصاوي، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، لا. ط؛ لا، م: دار الأندلس الخضراء، د.ت.

41- عبد الحكيم الرميلي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، لا. ط ؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د.ت.

42- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط: 1 الرياض-المملكة العربية السعودية، دار القاسم، 1466هـ/2001م.

43- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ط.1؛ المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1424 هـ/2004 م.

44- عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، لا. ط؛ لا. م: دار العاصمة د.ت.

45- محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب. ط:1؛ تونس: دار السلام 1427هـ/2006م.

46- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ط:1؛ المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي؛ 1462 هـ/2005 م.

47- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط: 6؛ الأردن، دار النفائس، 1427هـ/2007م.

48- محمد عمارة، الإسلام والأقليات، ط:01؛ القاهرة: مكتبة الشرق الدولية 1423هـ/2003م.

49- محمود شاكر، التاريخ المعاصر الأقليات الاسلامية، ط:2، لا. م: المكتب الاسلامي 1416هـ/1995م.

50- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، ط: 2؛ لقاهرة: دار الكتب المصرية، 1433هـ/ 2012م.

51- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى. ط: 1؛ القاهرة، دار الشروق، 1422هـ/2000م.

ح- كتب التراجم:

52- خير الدين بن محمود بن محمود بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، ط : 15؛ لا. م دار العلم للملايين، 2002م.

53- ندوي محمد أكرم، كفاية الراوي عن العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، لا. ط؛ لا، م دار القلم، 2001م.

54- وليد بن أحمد الحسين، الجامع لحياة العلامة محمد صالح بن العثيمين، ط: 1؛ بريطانيا مجلة الحكمة، 1422هـ، 2002م.

خ- معاجم اللغة العربية والموسوعات:

55- ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون. لا. ط؛ لا. م، دار الفكر، د. ت.

56- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط:3؛بيروت :دار صادر، 1414هـ.

57- الحسيني: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق. مجموعة من المحققين، لا. ط؛ لا، م: دار الهداية، د. ت.

58- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، لا. ط، لا. م دار الدعوة، د. ت.

59- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – قسم فقه الأقليات المسلمة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1436هـ.

د- البحوث والمجلات والرسائل الجامعية:

60- رفيق يونس المصري، شراء المساكن بقرض مصرفي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ البنك الإسلامي للتنمية، المجلد:8. ع01، رجب 1421هـ/2000م.

61- محمد درويش بن محمد سلامة، الأقليات الاسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، المملكة العربية الاسلامية، 1419هـ/1420هـ.

62- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. لا. ط؛ جدة: لا. ن، د.ت،

63- ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري، التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية حكمه وصوره المعاصرة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، د. ت.

64- يوسف القرضاوي، شراء البيوت السكنية في الغرب عن طريق البنوك، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المملكة العربية السعودية: لمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية

ذ- المؤتمرات والملتقيات:

65- أكرم بلعمري، الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا المنهج الوسطي في فقه الأقليات المسلمة "المجلس الأوروبي للاقتناء والبحوث أنموذجا"، ملتقي دولي، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر، ربيع الأول 1439هـ/2017م.

66- صالح عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، ذو القعدة 1428هـ/نوفمبر 2007م.

67 محمد أحمد لوح، أحكام الأقليات المسلمة تأصيل وتوجيه، المؤتمر الأول لرابطة الجمعيات الإسلامية الإفريقية في أوروبا، مدينة (جيرونا) اسبانيا، شعبان1430هـ/ 2009م.

ر- المواقع الإلكترونية:

68- موقع الإمام الآجري، «ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (www.ajurry.com).

69- الإسلام سؤال وجواب، «حكم صرف فوائد البنوك للمستشفيات التي تعالج مرض السرطان في البلاد الأجنبية»، (islaqa.info).

70- عبد الله الزبير عبد الرحمان، «التعريف بفقه المعاملات»، (azubair.ne).

71- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،«حكم شراء المنازل يقرض بنكي ربوي في غير بلاد الإسلام»، (WWW.ISLAMTODAY.NET).

72- محمد أحمد لوح، «كشف لقناع عن حكم التصرف بالربا الناتج عن الإيداع» (www.drmala.com)، تاريخ التصفح: 2018/04/21.

73- محمد فؤاد البرازي، «المسلمون في أوروبا، واقعهم ومشكلاتهم» (www.alukah.net) .

74- الملتقى الفقهي، «ترجمة الشيخ الزرقا جمع صلاح عباس فقير» (fiqh.islammessage.com).

75 ملتقى أهل الحديث، «هل يجوز التخلص من أموال الفوائد الربوية في بناء مسجد أو مستشفى أو انفاق على طلبة العلم»، (www.alhalhdeeth.com).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
ملخص	/
مقدمة	أ - ح
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول فقه المعاملات والأقليات	10
المطلب الأول: المعاملات	10
أولا: تعريف المعاملات المالية	10
ثانيا: مكانة المعاملات من الفقه	11
ثالثا: الثراء العلمي لفقه المعاملات	12
المطلب الثاني: الأقليات	17
أولا: تعريف الأقلية المسلمة	17
ثانيا: التأصيل لفقه الأقليات	19
ثالثا: أبرز تحديات الأقليات المسلمة	26
المبحث الثاني: نماذج عن المُعاملات المالية للأقلية المسلمة في بلاد الغرب	36
المطلب الأول: شراء المساكن بقرض ربوي	36
أولا: تصوير المسألة	36
ثانيا: سبب الخلاف	37
ثالثا: الأقوال وأصحابها	38
رابعا: أدلة المذاهب ومناقشتها	39
خامسا: الترجيح	61
خلاصة المبحث	62

المطلب الثاني: أخذ الفوائد الربوية وصرفها في وجوه الخير	63
أولا: صورة المسألة	63
ثانيا: سبب الخلاف	63
ثالثا: الأقوال وأصحابها	64
رابعا: أدلة المذاهب ومناقشتها	65
خامسا: الترجيح	69
خلاصة المبحث	72
الخاتمة	74
فهرس الآيات القرآنية	78
فهرس الأحاديث النبوية	80
فهرس الأعلام	81
قائمة المصادر والمراجع	83
فهرس المحتويات	92

تم بحمد الله